الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الإلغـــاء القضـــائي للقـــرار الإداري

إعداد الطلبة :

- بغراجي خديجة
- دلالجة وفاء

إشراف الأستاذ :

د / زبدة نور الدين

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
الوافي السعيد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
زبدة نور الدين	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
قاوي السعيد	أستاذ محاضر	ممتحنا

السنـــة الجامعـــية
2021 - 2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2021.....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): دلال لجقوفاء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107018856 والصادرة بتاريخ 08/10/2021.
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق كلية قسم الحقوق والعلوم السياسية
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الإثبات القضائي للقرار الإداري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 10/10/2021

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: وفاء اللقب: دلالجة

اسم الأب: مسعود اسم ولقب الأم: تيانا صليحة .

تاريخ الازدياد: 1997/11/26 مكان الازدياد: المسيلة .

رقم الهاتف: 06.56.97.47.25

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: تعاونية حي طارق بن زياد بالمسيلة .

الباكالوريا:

المعدل: 10 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 10:97

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: حذيفة اللقب: بقرامي

اسم الأب: رابح بقرامي اسم ولقب الأم: عائشة بقرامي

تاريخ الازدياد: 1998/6/12 مكان الازدياد: برسعادة

رقم الهاتف: 0663186028

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 24 فيفري برسعادة .

الباكالوريا:

المعدل: 12,77 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوراجي جديجة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20680662

الصادرة بتاريخ 2021/6/20 عن دائرة/ بلدية بوسعادة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم سياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر بعنوان الالتقاء القضائي للقوانين الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/6/7

إمضاء المعني

بِســـــم الله الرحمان الرحيم

قـــالَ الله تعالى :" ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهـــــاب "

سورة آل عمـــــران الآية :08

إ هـــــــــد ا ء :

إليك والدي ، يا مفخرة عزي و يا قمرا منيرا أضــاء فؤادي إسرارا وتحدي رحمك الله واسكنك فسيح جنانه .

إلى من كبدت وسهرت لتبني لي واقعي ، وعملت على تحقيق أمنياتي وأحلامي ، اليك يا أمي يا نور دربي و يا ربيع حياتي

إلى كل أفراد عــائلتي الذين لم يدخروا مجهودا في سبيل مساعدتي

وخــاصة أختي بما قدمته لي من دعــم .

وإلى كل من رافقني في دربي هذا درب العلم والنجاح وإلى كل الأهل و الأحبة .

شكـر وعرفــان :

أول من يشكر و يحمد آناء الليل و النهار و أطراف النهار هو العلي القهــار الأول و الآخر ، الظاهر و الباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى و أغدق علينا برزقه الذي لا يغنى ، و أنــار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا اذا أرسل فينا عبده و رسوله " محمد بن عبد الله " عليه أزكى الصلاة و أطهر التسليم ، أرسله بقرآنه المبين ، فعلمنا ما لم نعلم ، و حثنا على طلب العلم أينما وجد .

لله الحمد كله و الشكر كله اذ وفقنا و ألهمنا الصبر المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل .

والشكر الموصول الى كل معلم أفادنا بعلمه ، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة كما نشكر كل من مدنا يد العون من قريب أو بعيد ، كما أتمنى لزملائي النجاح و التوفيق في الحياة و خاصة في مشوارهم الدراسي .

و في الأخير لا يسعنا الا ان ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد و الرشاد و العفاف و العز و ان يجعلنا هداة مهتدين

مقدمة:

تباشر الإدارة أثناء قيامها بنشاطها أعمالا مختلفة ومتنوعة تختلف في تطبيقها وفي آثارها وهذه الأعمال يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين فمن ناحية أولى تمارس أعمالا قانونية تعبر عن إرادتها بقصد ترتيب آثار قانونية معينة، ومن ناحية ثانية تمارس أعمال مادية قد لا ترتب بذاتها ومباشرتها آثار قانونية، على أن الأعمال القانونية بدورها تنقسم إلى طائفتين الطائفة الأولى تتمثل في القرارات الإدارية وهي بمثابة أعمال قانونية تصدر بإرادة الإدارة وحدها، أما الطائفة الثانية فتتمثل في العقود الإدارية، والتي تنشا من خلال تلاقي إرادة الإدارة مع إرادة الطرف الآخر الذي قد تكون سلطة إدارية أخرى، أو فرد كما هو في الغالب أما الأعمال المادية فهي عبارة عن وقائع تحدث من موظفو السلطة الإدارية ولكنها لا تصدر عنهم بقصد ترتيب آثار قانونية وهي على أي حال لا ترتب بذاتها آثار قانونية على عكس القرارات والعقود الإدارية.

القرارات الإدارية تعتبر امتيازا هاما ممنوعا للإدارة، بواسطة هذه القرارات وهذا الامتياز تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص أثناء الحقوق أو فرض التزامات، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام، كما أنه استقر عليه قانونا وقضاء أن مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية وخروجها على أحكام القانون يترتب عليه بطلان عملها بالحكم عليه من طرف القاضي الإداري بالإلغاء، والذي يلحق بالقرارات التي لها أركان ولكنها تصدر مخالفة للقواعد التي قيدها بها القانون، وينتهي بذلك القرار الإداري بنهاية غير إدارية أي نهاية قضائية والتي تتمثل في دعوى الإلغاء التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء طالبا بإلغاء قرار إداري غير مشروع.
فعلى القاضي الإداري ان يقوم بعملية الرقابة على الأعمال الإدارية من خلال تفحصه لأسباب البطلان، إذ يتدخل القاضي الإداري لإعادة التوازن بين الإدارة والفرد، كون هذا الأخير طرف ضعيف تجاه الإدارة.

وعملية الإلغاء لها مجال واسع في القرارات الإدارية، إذ لا يطبق عليها قاعدة لا بطلان بدون نص، لأن رقابة المشروعية مجال واسع، إلا أنه عند رفعه لهذه الدعوى أن

يبين أسباب عدم المشروعية، والقاضي المختص بالنظر في هذه الدعوى هو الذي يتمتع بسلطة في حل النزاع، ويترتب عن حكم القاضي آثار بالنسبة للقرار المطعون فيه، وكذا فيما يخص أيام مسؤولية الإدارة، وقاضي الإلغاء يبحث عدم مشروعية محتواه وأسبابه، وأهدافه مع ارتباطها بالبواعث التي استند إليها القرار المطعون فيه، ومدى مطابقتها للقانون، فإذا تبين له عدم مطابقتها للقانون كان جزاءه الإلغاء.

وتبعا لذلك نطرح الإشكالية التالية:

– ما المقصود بإلغاء القرارات الإدارية ؟ وما هي إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء؟

أهداف الدراسة:

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا لدى المتقاضين، وهذا ما جعل المشرع يولي دعوى الإلغاء القرار الكبير من الاهتمام فخصها بالعديد من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 2008 فبراير 25 المؤرخ 08/09.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الإلغاء في القرارات الإدارية في أن معظم أحكام ومبادئ ونظريات القانون الإداري تتمحور حول نظرية القرارات الإدارية التي تعد من أهم الموضوعات الإدارية ومن أوسعها وأدقها، فالقرارات الإدارية وسيلة فنية علمية وعملية ناجمة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات العامة في الدولة، وهي أيضا وسيلة قانونية هامة لتحقيق مهام الوظيفة الإدارية، فهي أنجع وسيلة في يد السلطة الإدارية لتحقيق المصلحة العامة وهذا الموضوع هو أحد المحاور المهمة في مجال القانون والقضاء الإداري.

أسباب اختيار الموضوع:

1/– أسباب ذاتية:

2/– قلة الدراسات الجزائرية الخاصة بشروط الدعوى انطلاقا من اجتهادات القضاء

3/– إرادة التعرف على موقف القاضي الجزائري إزاء هذه الشروط ضمن مرحلتين التي قطعهما النظام القضائي الجزائري من الوحدة الى الازدواجية.

4/- الاهتمام الشخصي بالموضوع ومدى استفادتي منه باعتباري طالب مختص في الإداري.

الأسباب الموضوعية:

1/- التقدم الذي تشهده بلادنا في المجال الإداري وما نتج عنه بشكل طبيعي من وجود قرارات إدارية معينة، أو حدث فيها نوع من الظلم عن طريق الخطأ، فأحببت أن أبين في هذا البحث ضرورة مراعاة تحقق الشروط اللازمة لنظر دعاوى الإلغاء.

2/- الإحاطة بالموضوع بأبرز النقاط التي يتمثل عليه إلغاء القرار الإداري.

3/- اعتبار القرار الإداري من الأعمال القانونية الحساسة في تنفيذ الإدارة لأعمالها.

4/- ما رأيته من مكانة كبيرة لدعوى الإلغاء في كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التنفيذية فهي الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون من قبل الحاكم والمحكوم.

المنهج الدراسي المتبع:

ولأن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع، فقد حرصنا في هذا البحث على اقتران المنهج الوصفي بالمنهج التحليلي، والذي يعتبر المنهج الصحيح لدراسة موضوعنا الذي يتطلب تحليل المواد والقيام بوصف بعض العناصر الأساسية التي تعتبر نقاط ذات أهمية في الموضوع.

ومن الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع التي تعرف او تتحدث عن المشروعية على أعمال الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أننا حاولنا بجهد وجد الإلمام بعناصر الموضوع معتمدين في ذلك على جملة من المراجع والمصادر وبعض الدراسات السابقة المتمثلة في العديد من الأبحاث الجماعية منها مذكرات تخرج سابقة، أما الصعوبات المسجلة فيما تعلق منها بموضوع البحث استغراقه بجملة من المواضيع الإدارية مما يستلزم التمحيص وجعلها في موضوع واحد

إشكالية الدراسة :

مما سبق تبين لنا طرح الإشكالات التالية ، ما المقصود بالإلغاء القضائي للقرارات الإدارية ؟ و ماهي دعوى الإلغاء و القضاء الكامل ؟و إلى أي مدى يتم الاعتماد على هذه الدعوى للحفاظ على الحقوق و الحريات ؟ و مـــــاهي إجراءات الفصل في إلغاء القرارات الإدارية ؟

للإجابة على الإشكاليات السابقة قسمنا دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان القرار الإداري ، وبدوره قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول مـــــاهية القرار الإداري و المبحث الثاني مـــــاهية إلغاء القرارات الإدارية و أسبابها أما في الفصل الثاني اعتمدنا على إجراءات الفصل بإلغاء القرارات الإدارية فقسمناه إلى مبحث أول تناول دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل أما المبحث الثاني فنوضح فيه سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرار و آثاره .

خـــطـــــة الـــبحـــث :

مقدمة .

الفصل الأول : القرار الإداري و عيوب المشروعية .

المبحث الأول : ماهية القرار الإداري .

المطلب الأول : مفهوم القرار الإداري .

المطلب الثاني : تمييز القرار الإداري عن باقي الأنظمة .

المبحث الثاني : ماهية إلغاء القرارات الإدارية و أسبابها.

المطلب الأول : مفهوم الإلغاء .

المطلب الثاني :أسباب إلغاء القرار الإداري .

الفصل الثاني : إجراءات الفصل في إلغاء القرارات الإدارية .

المبحث الأول : دعوى الإلغاء و القضاء الكامل .

المطلب الأول : دعوى الإلغاء .

المطلب الثاني : دعوى القضاء الكامل .

المبحث الثاني : سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرار و آثاره .

المطلب الأول : سلطة القاضي للفصل في دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني :الآثار المترتبة على حكم القاضي بإلغاء القرار .

الفصل الأول: القرار الإداري و عيوب المشروعية

تعتبر القرارات الإدارية من أهم وسائل الإدارة في مباشرة وظيفتها وتنفيذ سياستها الرامية لسد احتياجات الجمهور في شتى المجالات المستهدفة وبذلك تحقق الصالح العام، كما تعد مظهر من مظاهر السلطة والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة العامة، وهذه التصرفات القانونية (القرار الإداري) من شانها أن ترجح الكفة للجهة المصدرة للقرار على كافة الأفراد بحجة تحقيق المنفعة العامة، ولكن عندما تصدر الإدارة قرار غير مشروع فإن القاضي الإداري سلطة واسعة في رقبته لذلك فينطق بإلغاء القرار الإداري، ولهذا لابد من البحث عن ماهية الإلغاء في القرار الإداري، وعندما يتفحص القاضي الإداري القرار الإداري غير المشروع لابد من البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى بطلانه، لهذا سنتناول في هذا الفصل ما هي القرار الإداري في المبحث الأول وما المقصود بإلغاء القرارات الإدارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري:

ان القرار الإداري يمثل في ذاته أهم امتيازات الإدارة تمارس بوسيلة جل نشاطها، وبطريقة ترتب الحقوق وتفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة، ونظامه يحوي بدوره مجموعة من الامتيازات تكفل وتوافق إصداره مع ظروف وملابسات الحال والزمان التي جاء في ظلها إلى الوجود، وتضمن فعالية في تحقيق غايات الصالح العام التي في إطارها واستهدافا لها صدر فقد تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في أعمال إرادتها الذاتية وتحديد مضمونها على نحو يتناسب و يتلاءم مع ظروف الواقع العملي ومقتضيات الحياة اليومية الجارية[1].

ويعتبر القرار الإداري تصرفا انفراديا لمواجهة وضعية قانونية حتمت صدوره وله ما يميزه عن سائر الأعمال السلطات العامة الأخرى، فلتفرقة بين القرار الذي تتخذه الإدارة والأعمال التشريعية والقضائية أهمية بالغة وهذا كله تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.

---

1 – د محمد فؤاد عبد الباسط القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005، ص 3-4 .

وبذلك سوف نتعرف في هذا المبحث بدراسة وتحليل ماهية القرار الإداري على ضوء الفقه والقضاء وتميز القرار الإداري عن باقي الأعمال المشابهة له في مطلبين المطلب الأول نتناول فيه مفهوم القرار الإداري والمطلب الثاني تمييز القرار الإداري وما شابهه.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري

أنشا المشرع الجزائري مجلس الدولة بموجب دستور 1996 وإعطاء صلاحية توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى القضاء الإداري، ونظمه بموجب القانون العضوي رقم 01/98 الصادر بتاريخ 1998/05/30 واعترف له بموجب سلطه النظر في المنازعات المتعلقة بفحص مشروعيه القرارات الإدارية سواء ابتدائيا نهائيا، أو عن طريق الاستئناف قبل أن نعطي تعريفا وافيا للقرار الإداري يجب علينا الإطلالة على مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية والقضائية التي حاولت تعريفه بالكيفية التالية:

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

أ/- التعريف الفقهي للقرار الإداري:

يعرف الفقه القرار الإداري إما وفقا للمعيار الشكلي أو وفقا للمعيار المادي وفي المعيار الشكلي، فإن القرار الإداري وما يصدر عن هيئة عامة تدخل ضمن فئات السلطة الإدارية إلا ان هذا المعيار الشكلي وسبب اتساعه ليضم ما ليس بقرار ضمن نطاقه لم يكن معيار كافيا بمفرده فكان للمعيار المادي دور هام في إعادة التوازن إلى تعريف القرار الإداري وحصره بذلك الصادر وفقا لأحكام القانون العام ومستخدما امتيازات السلطة العامة[1].

عرف هوريوالقرار الإداري أنه إعلان الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر من سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى تنفيذ المباشر[2] وما يؤخذ على هذا التعريف أن القرار يخاطب الأفراد دون الموظفين وإدخاله لعنصر غير

---

[1] د_ عصام نعمة إسماعيل الطبيعة القانونية للقرار الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2009 ص 6 .

2 د _ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ديوان المطبوعات الجامعية _ الجزائر، 1990 ص 458

أساسي وهو صورة تنفيذية والملاحظ أن الفقه الجزائري تولى تعريف القرار دون ربطه بالواقع الجزائري عمد إلى تعداد العناصر المكونة للقرار الإداري دون الرجوع في ذلك للواقع الجزائري[1].

وقد عرف الأستاذ "عوابدي" القرار الإداري بأنه قرار نهائي له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة وبإرادتها المتفردة يؤثر على حقوق وواجبات الغير دون موافقتهم.

ب/- التعريف القضائي للقرار الإداري:

فالقضاء من جانبه قد عرف القرار الإداري في أحكامه الأولى بأنه " إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا..... في أثناء قيامها بأداء وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني ويتخذ صفة تنفيذية وبعد ذلك استقر على تعريف آخر ترددت أفكاره وان تباينت صياغاتها في أحكامه المختلفة[2].

يعرف القضاء الإداري الفرنسي القرار بأنه " إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون من شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية معينة كان ذلك ممكنا وجائزا شرعا وكان منه ابتغاء المصلحة العامة[3].

أما مجلس الدولة المصري فيعرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مراكز قانونية معينة حتى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث ابتغاء مصلحة عامة[4] .

إذا فانطلاقا من هذا التعريف فإنه لم يقف عند حد تباين المقصود بالقرار الإداري، وإنما تعدى لتبيان شروط صحة وإمكانية تنفيذه مع ان القرار الإداري يعتبر موجودا من الناحية القانونية ولو لحق به عيب من العيوب التي تجعله قابله للإبطال قابل للطعن

---

[1] د- عمار عوابدي ،المرجع السابق ص 461،

[2] د- محمد فؤاد عبد الباسط ، مرجع سابق ص 7.

[3] د- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الجزائر 1986 ، ص 95.

4 د- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ،دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية 1974ص 642 .

بالإلغاء ويكون موجودا أيضا وكانت تنفيذه مستحيلا، كما يعاب على هذا التعريف انه استعمل عبارة "إفصاح الإدارة" في حين أن القرار الإداري قد يكون ايجابيا صريحا وقد يكون سلبيا ضمنيا.

ويعرف القرار الإداري أيضا أنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانون جديد أو تعديل أو إلغاء قانوني قائم[1].

ج/- التعريف التشريعي للقرار الاداري:

اما التشريع فلم يثبت على تسمية واحدة للقرار الصادر عن السلطات الإدارية إلا ان هذه التسميات على تنوعها تبقى متمحورة حول مقصد واحد هو القرار الإداري وحتى إذا عدنا للاجتهاد نلاحظ استخدام تسميات متعددة كالقرار الضار او القرار النافذ او القرار الإداري.

وفي سبيل الاستدلال على محدودية اثر التسمية على المسعى وبخاصة عبارة نافذ التي هي صفة لكل القرار الإداري وليس تسمية أو عنوان له، وأنه إذا كان من المستحب إلحاق الصفة بالموصوف، إلا ان ذلك لا يعني فقدان القرار الإداري لطبيعة إذا لم نسمه بتسمية القرار النافذ، فكلمه نافذ كما وردت في التشريعات المختلفة، لم تكن جزءا من تسميه القرار بل كان النفاق صفة تطلق على القرار الذي أصبح قابلا للإنتاج مفاعيل قانونية وتحرينا ثلاثة مقاصد أرادها للمشرع عن نفاذ القرار الاداري، تعلق الأول بشهر القرار، والثاني بنهايته أو مصادقة السلطة المختصة عليه والثالثة بقانونية الهيئة التي أصدرته[2].

---

[1] د- محمد فؤاد مهنى ، القانون الإداري العربي ط 2 ، دار المعارف الإسكندرية 1930 ص 35 .

[2] د- عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق ص 6 .

الفرع الثاني: أنواع القرار الإداري

أ/- من حيث التكوين:

1/- القرارات البسيطة والمركبة:

يقصد بالقرارات البسيطة تلك القرارات التي تصدر بصفة مستقلة عن غيرها من القرارات أي انها تكون قائمة بذاتها ولا ترتبط بقرارات أخرى او عمل قانوني آخر"

وتتدرج معظم القرارات الإدارية البسيطة كقرار تعيين الموظفين آخر قرار توقيع عقوبة تأديبية على موظف عام او القرار الصادر بمنح ترخيص اما القرارات المركبة هي القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مع القرارات قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وقرار إرسال الأفراد والمناقصة وغيرها.

إذ تعتبر القرارات الإدارية البسيطة من اختصاص الهيئات الإدارية اللامركزية حيث تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري المركزي وهيئات اخرى مستقلة على أساس إقليمي.

2/- القرارات الادارية المركبة:

هي من اختصاص الهيئة المركزية صفتها السلطة المركزية التي تباشر جميع الاختصاصات في جميع أنحاء الدولة إما بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها.

ومن بين قرارات الإدارة المركزية: القرارات الملكية او الجمهورية، المراسيم التنفيذية قرارات مجلس الوزراء[1].

ب/- القرارات المنشئة والكاشفة:

تنظر القرارات المنشئة هي القرارات التي ينتج عنها إنشاء مراكز قانونية جديدة وإحداث تغيير في المراكز القانونية القائمة بالتعديل أو الإلغاء سواء كانت هذه المراكز القانونية عامة أو خاصة.

هذا هو الحال بالنسبة لمعظم القرارات الإدارية فهي إما منشئة أو معدلة أو ملغية كقرار فصل الموظف[1].

---

[1]- د- عمار عوابدي ، كتاب القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 3 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ص .....

أما القرارات الكاشفة " فينحصر دورها في تأكيد مركز قانوني موجود من قبل او تقرير حالة قائمة مسبقا " مثلا القرار الصادر بفصل موظف يصدر هذه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة للشرف مما يتضح ان القرارات الكاشفة لا تنشئ مراكز قانونية موجودة بالفعل وتتجلى أهمية التفرقة بينهما في وجهين:

الوجه الأول: في مجال مبدأ رجعية القرارات الادارية اذ ان القرارات الادارية المنشئة لا تنتج آثاره إلا بالنسبة للمستقبل فقط، أما القرارات الادارية الكاشفة فإن آثارها ترتب من تاريخ منشأة المركز القانوني الذي تقرره وتكشف عنه فهي لا تحدث آثار قانونية بذاتها الوجه الثاني لأهمية التفرقة بين القرارات الادارية في مسألة سحب القرارات الادارية حيث يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية الكاشفة بشكل مطلق في حين أن القرارات المنشئة لا يجوز سحبها كلها بل سحب بعضها القرارات من حيث الآثار النافذة في حق الأفراد والغير نافذة تتدرج غالبية القرارات الادارية في طائفة القرارات النافذة في حق الأفراد، أي أنها ملزمة لهم ويقع عليهم واجب احترامه والا اجبروا على ذلك غير انه توجد طائفة أخرى من القرارات الادارية لا تتمتع بهذه الخاصية فهي غير نافذة في حق الأفراد أي أنها ملزمة لهم ويقع عليهم واجب اخراصه وإلا اجبره على ذلك، غير انه توجد طائفة أخرى من القرارات الادارية لا تتمتع بهذه الخاصية فهي غير نافذة في حق الأفراد وغير ملزمة لهم ولا يحتج بها عليهم، إذ تبرز هذه القراءات النافذة في حق الأفراد في ميدان العمل الوظيفي وتنظيم الإدارات المختلفة وتوزيع العمل والمسؤولية بين الموظفين لعموميين عن طريق الاجراءات التنظيمية الداخلية بما تتضمنه من منشورات وتعليمات التي يصدرها الرؤساء

الاداريون ويوجهونها الى مرؤوسيهم بقصد بيان كيفيه تنفيذ القوانين واللوائح او تفسيرها حيث ان هذه المنشورات وتعليمات توجه الى الموظفين وليس الى الأفراد العاديين خارج الإرادات والمصالح الحكومية[2]اما القرارات غير النافذة في مواجهه الافراد والتي لا يتمتع بها في حقهم ومصالحهم فهي التي تشكل ما يعرف باسم الاجراءات التنظيف الداخلي

---

[1] د– عبد الغني بسيوني عبد الله ، أستاذ القانون العام المساعد ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص 386.

[2] د عبد الغني بسيوني عبد الله ،المرجع السابق ص 390

وامثلة اجراءات التنظيم الداخلي كثيره منها على الخصوص المنشورات والتعليمات والدوريات والاوامر للمصلحية والتوجيهات الصادرة من السلطات الادارية الرئاسية والموجهة للمرضيين والعاملين

القرارات من حيث خضوعها لرقابة القضاء الخاضعة للرقابة والغير خاضعة وفقا لمبدأ المشروعية أو مبدأ سيادة القانون تخضع جميع القرارات الإدارية النهائية بالمعنى السابق تحديده[1] وهذا تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يسود الدولة الحديثة التي هي دوله القانون في دوله القانون في مفهومه العام شكليا وموضوعيا شرعيه الشكلية والشرعية الموضوعية.

أما القرارات الإدارية التي لا تخضع رقابة القضاء وهي طائفة القرار الإدارية التي تشكل ما يعرف بنظرية أعمال الحكومة أو أعمال السيادة وطائفة القرارات الادارية التي لا تخضع لرقابه القضاء بناء على نص قانوني خاص[32]

المطلب الثاني: تمييز القرار الإداري عما شابهه:

لكي تكتمل حلقة البحث حول طبيعة القرار الاداري من المفيد الوقوف على حالات تميز القرارات الإدارية من الأعمال الحكومية التشريعية والقضائية ومعرفة طبيعة قرارات الهيئة الخاصة المكلفة بإدارة المرافق العامة ومعالجة الإشكالية المثارة حول طبيعة القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية وإنما يخضعها المشرع الاختصاص القضاء العدلي وهذا ما سوف نتعرف عنه في هذا المطلب وفق فرعين الفرع الأول تمييز القرار الإداري عن العمل الحكومي والفرع الثاني تميزه عن العمل التشريعي والقضائي[4]

الفرع الأول: تمييز القرار الإداري عن العمل الحكومي

تعتبر عملية التمييز بين القرارات الإدارية والعمل الحكومي عملية معقدة نظرا لتدخل العضوي والمادي بين العمل الحكومي والقرار الإداري فقد حاول الفقه والقضاء إلى إيجاد معيار للتفرقة بينهما وهذه المعايير هي المعيار العضوي حسب المعيار العضوي والذي يهتم بالصفة والهيئة التي صدر منها العمل أو تصرف دون الاهتمام إلى طبيعة ومضمون

[1] د عبد الغني بسيوني عبد الله ص 393

[2] د عمار عوابدي ، المرجع السابق ص 128

[3] عصام نعمة إسماعيل المرجع السابق ص 34

العمل ذاته ويعتبر العمل قرار إداري وفق المعيار العضوي إذا صدر هذا العمل من سلطه إدارية مختصة وحسب المادة 800 من قانون فان الأشخاص الإدارية هي الدولة والولاية البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وكذلك إجراءات مدنية وإدارية المادة من القانون المدني بحيث ان الأشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية البلدية فمن صدر هذا العمل من هذه الهيئات في النطاق الوظيفة الإدارية وضمن ضوابط الأعمال القانونية والإدارية الانفرادية كان العمل قرار إداري، ويعتبر العمل الحكومي وفقا معيار العضوي من صدر من طرف الحكومة في نطاق اختصاصها الدستوري وكل مكان العمل متعلق بما يعرف بالسيادة فان العمل يعتبر حكومي[1] إلا ان المشكل الذي يثار هو كيفيه تحديد بطاقة الأعمال التي تعتبر من الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة عن طائفة الأعمال التي تعتبر أعمالا إدارية بما أن النشاط قد يصدر عن نفس الجهة ولكن تختلف باختلاف موضوعه لذا فان المعيار العضوي لتحديد العمل الحكومي عن العمل الإداري غير كافي مما أدى بالفقه إلى إيجاد معيار آخر .

ب-حسب المعيار الموضوعي : للتميز بين العمل الحكمي والعمل الموضوعي حسب هذا المعيار يجب النظر إلى طبيعة العمل بغض النظر عن الهيئة التي صدر منها ويعتبر العمل قرار إداري على أساس المعيار الموضوعي إذا كان هذا العمل بطبعته إداري أي مرتبط بالوظيفة الإدارية ولكن المشكلة الذي يثار ما المقصود بالوظيفة الإدارية والحكومة والجواب على هذا التساؤل لابد من الرجوع إلى أحكام القضاء سيما مجلس الدولة الفرنسي استعراض أحكامه نجد ان أعمال الحكومة تجتمع في أنشطة الحكومة وذلك الاتصال أما مع البرلمان وإما مع السلطات الأجنبية[2]، إلا ان المشكل يثار كذلك حتى في نطاق الوظيفة الإدارية وبذلك فلا يمكن ان تكون موضوع دعوى الإلغاء وبطلان القرار وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تمييز القرار الإداري عن الأعمال القضائية والتشريعية

تمييز القرار الإداري عن العمل التشريعي:

---

[1] د عمار عوابدي المرجع السابق ص 463

[2] د- أحمد مجيو ، المنازعات الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1992 ص 165 .

يرجع التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال التشريعية من خلال الرجوع إلى السلطة التي صدر عنها العمل، كما يحددها الدستور والقوانين القائمة، فإذا كانت هذه السلطة هي السلطة التشريعية فإن العمل يعتبر تشريعيا، ولو كان من حيث موضوعه متعلقا بحالة أو بحالات فردية أو بأشخاص بذاتهم، وإما إذا كانت هذه السلطة هي السلطة التنفيذية فيعتبر قرارا إداريا ولو اتصف بالعمومية والتجريد.

القوانين:

وإذا كانت الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية هي خارج إطار الرقابة القضائية فإن هذا المبدأ ليس مطلقا، حيث أخرج المشرع أصنافا من أعمال مجلس النواب وأدخلها ضمن تصنيفات القرار الإداري، وذلك يتخذ مجلس النواب هذه الأعمال ليس بصفته التشريعية وإنما بصفته سلطة إدارية تتولى إدارة شؤون مرفق المجلس النيابي[1].

ب/- تميز القرار الإداري عن العمل القضائي:

تصدر السلطة القضائية إلى جانب الحكم القضائي قرارات بصفتها سلطة إدارية تقر بتنظيم المرفق القضائي، وبالمقابل فإن الإدارة تمارس اختصاص قضائيا بواسطة اللجان الإدارية ذات الصفة القضائية، ويتخذ القضاء أعمالا مشابهة للأعمال الإدارية، إلا أن لهذه الأعمال الصفة القضائية سبب صدورها بمناسبة ممارسة الوظيفة القضائية.

هذا التداخل بين عملي القضاء والإدارة يدفع إلى البحث عن أصول التمييز بين هذين العملين الذي له فائدة عملية كبرى، فهو يسمح بمعرفة طبيعة هذا العمل ومن يكون من الجاري تقديم مراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة ضده، وحتى يكون ممنوعا المساس به إلا وفقا لأصول الطعن بالحكم القضائي.

حيث يقوم المعيار الشكلي على أساس الرجوع إلى الهيئة التي صدر عنها العمل حتى تعرف ما إذا كان قرار إداري أو عمل قضائي، وعلى هذا الأساس يعتبر العمل الصادر عن السلطة الإدارية عملا إداريا أيا كان مضمونه أو محتواه. الذي يميز العمل القضائي عن القرار الإداري ليس المضمون المادي وإنما العمل وأن العلاقة التي يعرف بها هذا

[1] د- عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ص 36 .

العمل، هي أنه من صنع هيئة منشأة خصيصا لممارسة القضاء، كما يعرف أيضا من خلال إجراءاته، فتشكيل الهيئة من أعضاء مستقلين بطريقة مفردة، وغير خاضعين للسلطة الرئاسية الإدارية، وكانت الإجراءات المتبعة أمام مع خفض حق الدفاع، وخضوع قراراتها لموجب التعليل فإن هذه الهيئة هي هيئة قضائية[1].

على أن العمل الذي تقوم به النيابة العامة في نطاق وظيفتها الإدارية قد لا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري وإنما يقف عند كونه مجرد عمل مادي إذا اقتصر على تنفيذ قرار إداري صادر من سلطة إدارية في حدود الاختصاصات المخولة لها[2].

أما المعيار المادي فيستند إلى جوهر ومضمون التصرف بغض النظر عن الجهة التي صدر عنها العمل أو القرار، فيكون العمل القضائي طبقا لهذا المعيار، هو العمل القانوني الذي يهدف إلى بيان حكم القانون في حالة خاصة محددة، بقصد إنهاء نزاع أو الفصل بين طرفين متنازعين، فكل هيئة مهمتها فصل النزاع بقوة الحقيقة القانونية، أو تملك صلاحية فرض العقوبات، فإن هذه الهيئة هي هيئة قضائية، أما الهيئة التي لا تملك صلاحية الفصل بين النزاعات وفق أحكام القانون، وإنما مكلفة باتخاذ قرارات فيما يتعلق بتبرير فن عام فإن هذه الهيئة هي هيئة إدارية.

ويلاحظ بأن الاجتهاد يستند إلى المعايير المادية لتقرير وجود أو عدم وجود الصفة القضائية، وهو لا يلجأ إلى المعايير الشكلية إلا بصورة استطراديه، وعندما لا تكون المعايير المادية كافة بحد ذاتها، تصبح عندئذ المعايير الشكلية أو العضوية ذات أهمية بالغة للقصد بالموضوع، وما يلفت أن المعيار الشكلي كما أن أساس تمييز العمل التشريعي عن القرار الإداري، بينما المعيار الموضوعي هو أساس تمييز العمل القضائي عن القرار الإداري[3].

---

[1] د- عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق ص 38 .

[2] د- محمد فؤاد عبد الباسط ، القرار الإداري ، المرجع السابق ص 371 .

[3] د- عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق ص 38 .

المبحث الثاني: ماهية الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية وأسبابه.

تنقضي وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على آثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء من ذوي الصفة والمصلحة القانونية من الأفراد أمام السلطات القضائية المختصة وطبقا للإجراءات والشكليات القانونية فإلغاء القرار الإداري من الأمور المقيدة بالشروط والضوابط المحكومة بالنظم والقواعد فلا بد لنظرها من قبل القضاء الإداري أن تتوافر فيها شروط وأن تتعلق بأسباب ولم تجعل تلك الشروط عبئا بل روعي في وضعها جانب المصلحة المحققة

وما يلاحظ عن موقف القضاء الجزائري أنه تارة ما يستعمل عبارة البطلان وتارة يستعمل عبارة الإلغاء وهذا راجع على عدم التدقيق في المصطلحات وكذلك إلى عدم التحكم فيها من طرف الشرع الجزائري، فأحيانا تستعمل عبارة دعوى البطلان وأحيانا أخرى تستعمل عبارة دعوى الإلغاء، ومن هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الإلغاء القضائي للقرار الإداري في المطلب الأول ثم نتعرف إلى أسباب إلغاء القرارات الإدارية ضمن المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الإلغاء القضائي للقرار الإداري:

ينتمي القرار الإداري بإظهار إرادة الجهة المختصة، تشريعية قضائية إدارية بمحوه من التنظيم القانوني وإزالته من البناء القانوني، وبعد ذلك يتوقف القرار عن انتاج أي آثار إلا أن آثاره التي انتجها قبل لحظة انهائه تضل قائمة في التنظيم القانوني ما لم يتضمن قرار انهائه محو كل أثر من لحظة صدوره، أي إنهاء القرار بأثر رجعي.

وإلغاء القرار بحكم قضائي وذلك إذا لا جاب قاضي الإلغاء رافع الدعوى إلغاء القرار إلى طلبه استنادا إلى أحد الوجوه عدم المشروعية فهنا وفقا لنص المادة 52 من قانون مجلس الدولة المصري اتساقا مع الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء على أن تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الجميع وتكون الإدارة ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري عملا بحجية الامر

المقضي به وبذلك نتطرق في هذا المطلب على تعريف الإلغاء القضائي في الفرع الأول ثم إلى تمييز الإلغاء القضائي عن باقي الأنظمة القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإلغاء القضائي للقرار الإداري:

الإلغاء القضائي هو انهاء أثر القرار الإداري واعدامه بالنسبة للماضي والمستقبل ذلك عن طريق حكم قضائي صادر من القضاء الإداري وذلك لعيب مخالفة المشروعية الذي يجب أن تخضع إليه جميع القرارات الإدارية، وهذه العيوب تتمثل في:

عيب عدم الاختصاص وصوره وعيب الشكل المحل السب وعيب إساءة استعمال السلطة ففي هذه الحالات يستطيع الطاعن أن يستند على أي من هذه العيوب للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الذي أضر بمصلحتهن كما يجوز للقاضي الإداري أن يثير من تلقاء نفسه كل من عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل لتعلقهما بالنظام العام، ويحكم بإلغاء القرار نتيجة لذلك حتى ولو اغفلها الطاعن[1]، فالقضاء الإداري الملاذ الآمن للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية من تعسف واعتداءات الإدارة[2].

ويترتب على الإلغاء القضائي عندما يشوب القرار الإداري عيب من العيوب السابقة، اعدام الأثار المتولدة عن ذلك سواء في المستقبل أو الماضي، بحيث يعتبر القرار الإداري المحكوم بإلغائه، كان لم يكن أي كأنه لم يصدر اطلاقا، وأساس هذه القاعدة هو أن القرارات الإدارية غير المشروعة والمعيبة لا شيء حقوقا للأفراد ومن ثم يجوز للإدارة إلغائها بأثر رجعي، دون الاحتجاز عليها بفكرة الحقوق المكتسبة، فالإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلى اعدام القرار لا بالنسبة للمستقبل فحسب بل بالنسبة للماضي بحيث يصبح القرار وكأنه لم يوجد اطلاقا، وإذا كانت التطورات الإدارية قد حالت دون وقف تنفيذ القرار الإداري، بمجرد رفع الدعوى بطلب إلغائه قضائيا، فإن ذلك التنفيذ يضل مصيره النهائي معلق على الحكم في دعوى الإلغاء لأن الإدارة تقوم بالتنفيذ على مسؤوليتها الخاصة، وهي تستطيع ترجي التنفيذ حتى يصدر الحكم في الدعوى، وقلما

---

[1] د- محمد جمعة موسى عدم رجعية القرار الإداري .http//mousalawyer.4unime.com

2 د- عبد السلام نور الدين ، أثر استقلالية القضاء عن الحريات العامة في دولة القانون ، مجلد دراسات قانونية ،مركز البصيرة ، للبحوث والاستشارات و الخدمات و الجزائر ، المجلد 10 العدد 21 ، 2014 ص 85

تفعل ذلك نظرا للمدد الطويلة التي يستغرقها الحكم في دعوى الإلغاء لما كانت القاعدة أن المتقاضي لا يمكن أن يصار من جراء بطئ التقاضي، فإن حقوق رافع دعوة الإلغاء، لا يمكن أن يضار مهما طال الوقت بين رفع الطعن وبين صدور الحكم فيه، بل يتعين إعادة الحال إلى ما كانت عليه ولو لم يصدر القرار الإداري المحكوم بإلغاء، فعمال هذه القاعدة كثيرا ما يرتب للإدارة مضايقات وذلك إذا ما طالت المدة بين رفع الدعوة وبين الحكم فيها فإن الإدارة ستجد نفسها مضطرة لإعادة النظر في كثير من قراراتها التي أصدرتها، مستندة إلى القرار المحكوم بإلغائه ولذلك فإن القضاء الفرنسي ألزم الإدارة بقيام بكل ما يقضيها لحكم الصادر بالإلغاء ومن ذلك إعادة النظر في جميع الآثار التي ترتب في الماضي والتي تتخذ إلى القرار الملغى وللإدارة أن تصدر قرارات بأثر رجعي لأن الرجعية هنا ضرورية للتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء وقد جاء في حكم عن مجلس الدولة الفرنسي في 26 ديسمبر 1925 في قضية "رودير" إذا كانت القاعدة هي عدم رجعية اللوائح والقرارات الإدارية الفردية، إلا إذا كانت تلك القرارات تنفيذا لحكم صادر عن مجلس الدولة فالأحكام الصادرة بالإلغاء تتولد عنها بالضرورة آثار في الماضي، وإما يستبعد الحكم بالإلغاء من اعتبار القرارات الملغاة معدومة من يوم صدورها فالحكم بالإلغاء قرارات بالتعيين أو بالترقية أو الإحالة إلى المعلم أو بالفصل، يحتم على الإدارة أن تعيد النظر في جميع القرارات التي صدرت خلال الفترة السابقة، التي سبقت الحكم، متضمنة ترقية الموظفين الذين عينوا في وظائف فصل شغلوها بقرار معين، فتعيد إجراء الترقية، وفقا للأقدمية التي تحددها القوانين واللوائح إذا ما كانت الترقية بالأقدمية وفي حالة الترقية بالاختيار مرفقا لحجية الشيء المقتضي به وسائر الحقوق الأخرى [1].

فالإدارة تملك أن تعيد النظر في حالة الموظفين الذيم مسهم حكم الإلغاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تصدر وفقا للإجراءات القانونية وتحت رقابة المجلس القرارات التي تتضمن إعادة وضع الموظف في المكان الذي يستحقه، لو لم يرتكب المخالفة القانونية التي كانت سبب للحكم بالإلغاء.

[1] د– محمد جمعة موسى ، مرجع سابق.

وأن الإلغاء القضائي للقرار الإداري يؤدي إلى اعدام القرار لا بالنسبة للمستقبل فحسب بل وبالنسبة للماضي أيضا بحيث يصبح القرار كأنه لا يوجد إطلاقا، حيث أن تنفيذ القرار أثناء رفع الدعوة يظل مصيره معلقا على الحكم على الدعوة، وإن الإدارة يقوم بالتنفيذ على مسؤوليتها الخاصة لأن بإمكانها أن ترجأ تنفيذ القرار حتى صدور الحكم في الدعوى، وهي قلما تفعل ذلك لطول مدة التقاضي[1].

وعدم وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الطعن فيه بالإلغاء نظرا للطابع غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية أمام القضاء[2].

الفرع الثاني: تميز الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية عن باقي الأنظمة القانونية.

قد تكون نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، وهذا عندما يقرر القاضي بطلانه وقد يكون من الغدارة التي أصدرته، فهنا الإدارة تلتجأ إما إلى أسلوب الإلغاء فتلغي القرارات بالنسبة للمستقبل فقط، أو أسلوب السحب وهو شبيه بالبطلان باعتباره الوسيلة التي يزول بها القرار بأثر رجعي[3] لهذا لا بد من التمييز بين الإلغاء القضائي للقرار الإداري أولا ثم التمييز بين الإلغاء القضائي وسحبه ثانيا.

1/التمييز بين الإلغاء القضائي والإلغاء الإداري:

في بعض الكتب يقال الإلغاء الإداري والإلغاء القضائي للتمييز بينهما فعندما يقال الإلغاء القضائي يقصد به البطلان L'annulation بينما الإلغاء الإداري يقصد به Abrogation، ونحن نقول أن البطلان له نظام قانوني يختلف عن الإلغاء لهذا لا بد من التحد النظام القانوني للإلغاء.

فالنظام القانوني للإلغاء الإداري هو انتهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط على عكس الإلغاء القضائي أو البطلان الذي ينهي القرار بأثر رجعي ويقول الأستاذ "فيني

---

[1] د– سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية مرجع سابق ص522.

[2] د– بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،مرجع سابق ص199 .

[3] د– بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر سنة 2010 ص 70 .

Vigny" أن إلغاء القرار الإداري منفرد الجنب يكون ممكنا دائما تطبيق مبدأ عدم جواز تأييد التصرف.

ويمكن الإلغاء أن يكون كليا أو جزئيا، ويمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر أو ضمنيا، ويكون الإلغاء غير مباشر وضمني عندما يصدر قرارا إداري جديد يتعارض مع قرار سابق وبالتالي فإنه يلغيه على سبيل المثال إذا اقيل موظف فإنه قرار تعيينه يكون ملغيا.

والسلطة التي تملك إلغاء قرار من السلطة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية التي تعلوها، وقد تكون هذه السلطة جهة أخرى لقيام سلطة الوصاية بإلغاء القرارات الصادرة عن الأشخاص اللامركزية[1].

وتجدر الإشارة أن الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية بأثر رجعي يرتب عليه اعدام لكل أثر تولد عن تلك القرارات وهو إلغاء لكل قرار وما يربطه من قرارات أخرى، وهذا ما يسعى بالرجعية الهادمة ولكن هذه الرابطة تختلف من حيث قوتها، ومن هنا تكمن الصعوبة فقد يكون القرار التبعي أي الذي يتبع القرار الملغى، هو تطبيق مباشر لهذا القرار، وقد يكون الملغى شرط لبقاء التبعي، وقد يكونان معاجزان من عملية قانونية واحدة.

ويعني الإلغاء الإداري من الإدارة المختصة بأثر فوري يسري على المستقبل دون الماضي، فهو يأخذ بالحسبان الأثار التي تحققت قبل صدوره، فقد يصدر القرار مخالفا للقانون، وتجد الإدارة أن القرار الصادر غير ملائم أو أصح فتلغيه دون أن تمس بالأوضاع[2]

نستنتج من كل ما سبق ما يلي:

الإلغاء الإداري للقرار الإداري يكون بفعل الإدارة والإلغاء القضائي يكون بفعل القضاء.

إن الإلغاء الإداري يكون إما في قرار مشروع أو في قرار غير مشروع بينما الإلغاء القضائي يكون دائما في القرارات غير المشروعة.

---

[2] د عدنان عمرو القضاء الإداري مبدا المشروعية (دراسة مقارنة) ط2 نشاة العارف الإسكندرية 2004 ص127-128

إن الإلغاء يكون له أثر في المستقبل ولا يمس المراكز القانونية التي أحدثها في الماضي بينما الإلغاء القضائي يكون بأثر رجعي ويمس المراكز القانونية في الماضي.

التمييز بين الإلغاء القضائي للقرار الإداري والسحب:

يقصد بسحب القرارات الإدارية اعدامها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وكأن القرار لم يولد مطلقا ولم يرتب أية آثار قانونية، والسحب بهذا المعنى يشترك مع الإلغاء من حيث آثاره وإذا كان من حق القضاء إبطال القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة معينة هي مدة الطعن بالبطلان، فإن المنطق يحتم أن تتمتع الإدارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة توقيا لإجراءات التقاضي المطلوبة كما أن سحب الإدارة قراراتها المعيبة أكرم لها من إلغائها قضائيا.

كما أنه يعد الحكم الصادر عن قاضي بالإلغاء قرار إداري بمثابة انهاء قانوني للقرار الإداري بأثر رجعي واعتباره كأن لم يصدر قط وبمقتضاه.

1)-يعود الطاعن إلى مركزه القانوني السابق لصدور حكم الإلغاء، فوجه الشبه بين السحب والإلغاء القضائي يتمثل في الأثر الرجعي وفي الأجل المحدد لكل منهما، ويختلف السحب عن الإلغاء القضائي في النقاط التالية:

- السحب هو قرار إداري بينما الإلغاء القضائي في حكم بناء.

- قرار السحب يتم بمبادرة من الإدارة أو بناء على تظلم بينما حكم الإلغاء لا يتم إلا على بناء دعوى ويكون بمثابة جزاء لعدم مشروعية القرار.

- حكم الإلغاء يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه وينطوي على اعدام القرار الإداري في مواجهة الكافة، الحقيقة التي يعبر عنها الحكم لا الدليل العكسي بينما لا يتمتع قرار السحب بهذه الخاصية أن يجوز للإدارة مراجعة تحرفها ويمكن الطعن فيه بصورة غير مباشرة الدفع بعدم المشروعية بينما لا يطعن في الحكم بعد مرور فترة الطعن استئنافا ونقضا.

ويستطيع القاضي الرجوع عنه أو تبين له عدم مشروعيته.[1]

ميعاد الطعن القضائي قرره المشرع بينما ميعاد السحب الإداري قرره الاجتهاد القضائي.

[1] د عدنان عمرو ص 127

أسباب سحب القرار الإداري أوسع من أسباب الإلغاء القضائي فقد تتعلق بالمشروعية والملائمة بينما تقصر رقابة القضاء على المشروعية.

المطلب الثاني: أسباب الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية

من المستفز عليه قانونا وقضاء أن مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية وخروجها على أحكام القانون يترتب عليه بطلان عملها بالحكم عليه من طرف القاضي الإداري بالإلغاء الذي يلحق بالقرارات التي لها أركان ولكنها تصدر مخالفة للقواعد التي قيدها بها القانون، ومن ثم فإن عيوب الاختصاص والشكل والإجراءات هي من أوجه عدم المشروعية الخارجية وعيب المحل والسبب والغاية وهي من أوجه عدم المشروعية الداخلية وهي مراجع للطعن بالإلغاء في القرار الإداري.

إن التمييز بين عدم المشروعية الخارجية وعدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري يستفاد منها في تحديد مدى رقابة قاضي الإلغاء على السلطة المقيدة للإدارة، فإذا استند رافع دعوى الإلغاء إلى أحد العيوب المشروعية الخارجية فإن قاضي الإلغاء يراقب القرار من ناحية الاختصاص والشكل والإجراءات أي على الطريقة التي استخدمت في اتخاذ ذلك القرار، ولا تمتد إلى البواعث والدوافع والنوايا والخلفيات التي تشكل ما وراء القرار، أما إذا استند رافع دعوى الإلغاء إلى أحد عيوب عدم مشروعية محتواه واسبابه، وأهدافه مع ارتباطه بالبواعث التي استند إليها القرار المطعون فيه ومدى مطابقتها للقانون وهذا ما سنتعرف عنه وفق فرعين حول عدم المشروعية الداخلية والخارجية للقرار محل الإلغاء.

الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري:

مما لا شك فيه أن للقرار الإداري أركان ضرورية لمشروعيته حتى ينتج إثارة، فإذا تخلف أحد هذه الأركان أو أصابه عيب أثر في سلامته وأصبح غير مشروع وغير منتج لتلك الآثار لذلك فإن عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري هي تلك الأوجه التي يستند إليها رافع دعوى إلغاء القرار الإداري سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة والتي تعرف بالعيوب التي تنصب على الأركان الخارجية للقرار الإداري[1] ولهذا فعدم

[1] د بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم الجزائر2007، ص289.

المشروعية الخارجية للقرار الإداري يقصد بها تلك العيوب التي تتعلق بالأركان الشكلية الخارجية للقرار الإداري أي عدم المشروعية المرتبطة بعيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات والتي يراقبها القاضي الإداري في القرار محل دعوى الإلغاء[1].

أولا. عيب عدم الاختصاص:

يعد عيب عدم الاختصاص أول أسباب الطعن بالإلغاء ففي عدم الاختصاص تنصب رقابة القاضي على مشروعية القرارات الإدارية بحيث يتعين أن يصدر القرار عن الجهة التي تمتلك سلطة إصداره فإذا أصدر القرار من غير مختص بذلك فإنه يعتر معيبا بعدم الاختصاص.

عدم الاختصاص بوجه عام هو: عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف معين وفي نطاق القرارات الإدارية هو صدور القرارات من موظف ليس له صلطة إصداره طبقا للقوانين واللوائح النافذة[2]

من خلال التعريف السابق، فإن موضوع الاختصاص في القرارات الإدارية يقصد به الندرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق ومجال اختصاصه ومن هذا فقواعد الاختصاص هي من صميم اعمال الشرع، فيحدد للسلطة التشريعية اختصاصها ومجال عملها، وللسلطة القضائية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمن من هياكل قضائية كثيرة ومتنوعة، ويحدد أيضا للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمنه من هياكل إدارية كثيرة مركزية ومحلية.

ولما كانت قواعد الاختصاص عمل منوط بالشرع فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار ترتب على ذلك اعتبار هذه القواعد من النظام العام ونجم عن ذلك النتائج القانونية التالية:

---

2 د لحسين بن الشيخ ايت ملويا ،دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية ط2 دار هومة الجزائر 2006 ص63

د محمد رفعت عبد الوهاب القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء الإلغاء او الابطال قضاء التعويض ط 1 2005 [2]بيروت لبنان ص 142

-لا يجوز للإدارة ابرام اتفاق مع الافراد لتغيير قواعد الاختصاص طالما تم ضبطها وتحديدها من جانب المشرع.

-يحق للطاعن صاحب الصفة والمصلحة اثارة الدفع بعدم الاختصاص في اي مرحلة كانت عليها الخصومة كما يجوز للقاضي اثارة ذات الدفع من تلقاء نفسه.

-لا يجوز للإدارة التحلل من قواعد الاختصاص ولو في حالات الضرورة او الاستعجال.

-لا يجوز تصحيح عيب الاختصاص بإجراء لاحق يتمثل في مصادقة الجهة المختصة على القرار الإداري الصادر عن جهة غير مختصة.[1]

إن عيب عدم الاختصاص بسبب جسامة عدم مشروعيته يقسم الى عدم الاختصاص الجسيم او اغتصاب السلطة الذي يجعل القرار الإداري مجردا من أي أثر أو منعدما ومعناه أنه غير موجود.

1-عدم الاختصاص الجسيم.

إن عدم الاختصاص قد يكون جسيما وهو أن تمارس سلطة إدارية وظيفة تدخل في اختصاص سلطة أخرى ويطلق على عدم الاختصاص في هذه الحالة ًغصب السلطةً وتؤدي جسامة المخالفة الناشئة عن غصب السلطة أن يكون القرار الإداري الذي تصدره الإدارة معدوما من الناحية القانونية وليس فقط باطل[2]، ولهذا فإن عيب الاختصاص يصبح من قبيل اغتصاب السلطة إذا ما كان القرار الإداري صادرا من فرد عادي ليست له صفة عامة، أو من سلطة إدارية في موضوع من اختصاص إحدى السلطتين التشريعية والقضائية، ويلحق بهاتين الحالتين حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى لا علاقة لها بها[3].

د عمار بوضياف دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية جسور للنشر والتوزيع ط1 جزائر 2009 171/170[1]

[2] د محمد عبد الطيف قانون القضاء الإداري الكتاب الثاني دعوى الإلغاء دار النهضة الأوروبية مصر 2002 ص221

[3] د سليمان محمد الطماوي الوجيز في القضاء الإداري دار الفكر العربي القاهرة مصر سنة 1985ص 241

2-عدم الاختصاص البسيط:

وهي الحالة الأكثر شيوعا لعيب الاختصاص، والتي تتمثل في اعتداء إدارة وهيئة إدارية او موظف على صلاحيات إدارة وهيئة او موظف آخر، داخل نطاق السلطة التنفيذية وذلك نتيجة التشابك والتداخل في السلطات ويحتوي على الحالات التالية:

1-عدم الاختصاص الشخصي:

يعني عدم الاختصاص الشخصي ان يصدر القرار الإداري من غير صاحب المحدد المعين من طرف القانون أو التنظيم وعدم قدرته وتأهيله للقيام به، ولهذا فإن قاضي الإلغاء يراقب مدى توافي الاختصاص الشخصي في القرار الإداري المتخذ من طرف الإدارة، وإذا ثبت له قيام عنصر عدم الاختصاص الشخصي حكم بإبطاله.

2-عدم الاختصاص الموضوعي:

يكون القرار الإداري مشوب بعدم الاختصاص الموضوعي عندما يخالف قواعد الاختصاص المنصوص عليها في التشريع، أي ان تتدخل سلطة إدارية في موضوعات لا تختص بها، وتكون له عدة صور يبسط عليها قاضي الإلغاء رقابته منها اعتداء جهة إدارية على اختصاص جهة إدارية موازية لها، اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لا مركزية، اعتداء الرئيس على صلاحيات المرؤوس، اعتداء المرؤوس على سلطات الرئيس.[1]

3-عدم الاختصاص المكاني والزمني:

يقصد بعدم الاختصاص المكاني ان تصدر جهة إدارية قرار يسري خارج المجال الإقليمي لمزاولة اختصاصها، وهي بهذا تكون قد اعتدت بقرارها على المكان الترابي والجغرافي لجهة أخرى. ولحسن سير الإدارة ورقي أدائها يتم توزيع الصلاحيات بين موظفي الدولة في النطاق الجغرافي والمكاني للدولة بموجب القوانين والتنظيمات ولهذا فالمشرع غالبا هو من يحدد المجال المكاني والحيز الجغرافي الذي لا يجوز للموظف أن يتجاوزه حينما يمارس اختصاصاته، ولهذا فإن حالات الوقوع في عيب عدم الاختصاص

[1] د بعلي محمد الصغير المرجع السابق ص 324

المكاني قليلة ان لم نقل نادرة نظرا للمجال الإقليمي معلوم من طرف الإدارة وقليل جدا ان يتجاوز الموظف حدود اختصاصاته المكانية.[1]

أما المقصود بعدم الاختصاص الزمني أن يمارس الموظف مهامه من دون مراعاة للقيود الزمانية، ويكون القرار الإداري مشوبا بعد الاختصاص الزمني في حالة أن تصدر الإدارة قرارا في زمن لم تعد فيه مختصة وحالة أن تصدر الإدارة قرار ليس في الزمن المحدد قانونا، نتيجة لذلك فالقرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص الزمني يخضعه قاضي الإلغاء لرقابته ويبطله إذا ثبت اتخاذه دون التقيد بالحدود الزمنية المفروضة قانونا.[2]

ثانيا: عدم المشروعية بسبب عيب الشكل والإجراءات:

يعد عيب الشكل والإجراءات الوجه الثاني من أجه الإلغاء بعد عيب عدم الاختصاص فإذا تواجد هذان العيبان فإنهما يعيبان المشروعية الخارجية للقرار الإداري، ولهذا فعيب الشكل والإجراءات معناه عدم التزام الجهات الإدارية بالقواعد الشكلية والاجرائية التي أوجبتها القوانين واللوائح في اصدار القرارات الإدارية[3]، كما يقصد بهذا العيب عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية، سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد الكلية أو بمخالفتها جزئيا وهي بالإضافة إلى قواعد الاختصاص تقوم كحاجز وموازي لسلطات الإدارة الخطيرة في مجال القرارات الإدارية ومن ثم فإنه يقصد بها حماية المصلحة العامة ومصلحة الأفراد كل سواء وذلك بتجنب الإدارة مواطن الزل والتسرع.

ولبيان أثر مخالفة الشكل والإجراءات يلزم التفرقة بين حالتين، الأولى إذا الزم القانون الإدارة وشد على شكل أو اجراء فسلطتها تكون مقيدة، وإذا ما تم خرقه أصبح القرار غير

---

[1] د عبد الله طلبة الرقابة القضائية عل اعمال الإدارة القضاء الإداري المطبعة الجديدة سوريا 1976-1975ص307

3 حيث تنص المادة 44من قانون البلدية 08-90المعدل والمتمم الامر05-03 المؤرخ في2005/7/18 رقم 50سنة 2005الملغى عل ما يلي (تعتبر باطلة بحكم القانون المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي [2]البلدي يصرح بموجبه قرار معلل ببطلانه المداولة القانونية)

[3] عبد الله طلبة المرجع السابق ص 211

مشروع ومعيب وقابل للبطلان من طرف قاضي الإلغاء احتراما لإدارة المشرع، أما الحالة الثانية فقد يغفل القانون بيان تجاوز قواعد الاجراء والشكل، وفي هذه الحالة لا يقضي بالبطلان بصورة آلية خشية عرقلة إجراءات جهة الإدارة خصوصا إذا كانت معقدة تعقيدا لا سوغ له ومن ثم فإنه يجب أن يكون النظر في الأمر بطريقة أكثر اعتدالا وتحقيقا للأغراض التي سوغ من أجلها الشكل[1].

وبالرجوع إلى القضاء الإداري فإنه من النادر ما يميز بين مختلف وسائل الإبطال، فقليلة هي القرارات التي است على عيب الشكل وأشارت إليه باعتباره جوهريا، وإنما ترتكز للإبطال على ذكر "عيب مخالفة القانون". أما عيب الإجراءات فإنه كثيرة القرارات التي ذكرته كوجه لعدم المشروعية الخارجية للقرار التي تعرضه للإبطال من طرف قاضي الإلغاء، ولهذا سوف نتناول بعض القرارات القضائية في القضاء الإداري الجزائري التي تعرضت لعيب الشكل والإجراءات منها قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية متعلق بالتبليغ والاشهار كشكلية جوهرية مؤرخ في 1990/01/13 حيث جاء فيه "حيث أنه من الثابت وبدون منازعة، بأن الطاعنين والدولة شركاء على الشيوع في العمارة المتنازع عليها حسب التعريف المعطى بالمادة 713 من القانون المدني.

حيث أنه حتى في الحالة التي تكون فيها للدولة الأكثرية فإن المادة 720 من القانون المدني تلزمها بتبليغ مقرر نقل الملكية بموجب عقد غير قضائي، حيث أنه لا يستخلص من الملف بأن الدولة قد احترمت هذه الشكلية الجوهرية بحيث حرمت الشركاء الآخرين من ممارسة حقهم في الاسترداد، حيث أنه نتيجة لذلك فإن والي الجزائر قد خرق القانون[2].

وعليه فإن عيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات باعتبارهما من عيوب عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري المطعون فيه فإنهما الأكثر وضوحا، لأنها إما تتعلق بمصدر القرار في حالة عدم الاختصاص أو تتعلق بالأشكال والإجراءات التي يجب أن تراعى عند اصدار القرار، فلا يجد قاضي الإلغاء عناء أو صعوبة كبيرة في الوقوف

---

[1] د فتحي فكري وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء شركة ناس للطباعة مصر2004 ص242

[2] قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية مؤرخ في1990/1/13 المجلة القضائية العدد1 سنة 1991ص139

عليها أو تحديدها نظرا لأن القانون هو من تكفل بتحديد الجهة الإدارية المختصة باتخاذه، والقانون كذلك هو من يحدد الأشكال والإجراءات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار، وبناء على هذه المعطيات التي كان لها الأثر على دور سلطات قاضي الإلغاء في تقديره لعيب الاختصاص وعيب الشكل والإجراءات.

الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري.

تكون عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري إما بعيب مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة وذلك كما يلي:

أولا: عيب مخالفة القانون:

عيب المحل أو مخالفة القانون هو العيب الذي يلحق أساسا بركن المحل فالقرار الإداري لمخالفة القواعد القانونية ويشترط لصفة ومشروعية القرار أن يكون محله مشروعا وممكنا[1].

إن محل القرار الإداري وموضوعه والآثار القانونية المترتب على صدوره ونفاذه حالا ومباشر، يقول "ريفيروا" ان القرار الإداري يحمل علامة السلطة العامة والقرار يتميز قبل فحص القاضي بقرينة المطابقة مع القانون وعلى ضوء ذلك تترتب عدة نتائج تتمثل في:

انشاء مركز قانوني جديد حالا.

القرآن يصدر قرينة المشروعية بالطعن على القرار بمقولة عدم مطابقة القانون برفع دعوى تجاوز السلطة والدفع بعدم المشروعية.

من جهة أخرى ليس لدعوى إثر موقف، فالقرار يرتب أثره كاملا على اللحظة التي يقضي القاضي بعدم المشروعية.[2]

فقد أوجد القضاء عيب مخالفة القانون في قضية بيزي "bizet" أين عبر مجلس الدولة عن هذا العيب بتاريخ 13 مارس 1867 بعبارة المخالفة المباشرة للقانون ويسمي البعض هذا العيب بعيب المحل.[1]

---

2 د عزري نسرين الاعمال الإدارية ومنازعاتها مطبوعات الاجتهاد القضائي واثره عل حركة التشريع بسكرة سنة 2010[1] ص95

[2] د عبد الحكيم فودة المرجع السابق ص 43

وإذا كانت مخالفة القرار الإداري للقانون قد تقع بصورة مباشرة بأن تعمد الإدارة إلى اهدار إحدى القواعد القانونية إلا أن تلك المخالفة قد تتم أيضا بشكل غير مباشر، كما لو أخطأت الإدارة في تغير القاعدة القانونية أو طبقتها على الوقائع تطبيقا خاطئا.[2]

ويعد عيب مخالفة القانون أهم وجه الإلغاء وأكثرها تطبيقا، ويتعلق بالمشروعية الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري ويتجسد هذا العيب كم ذكرنا في صورتين:

المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها

وهذا بإتيان عمل تمنعه هذه القاعدة أو الامتناع عن عمل تستلزمه، إما المخالفة الإيجابية أو السلبية.

المخالفة الإيجابية للقاعدة القانونية:

أي مخالفتها للقاعدة القانونية الأعلى من خلال إصدارها للقرار المخاصم، وهذا النوع عادة ما يكون واضحا في الواقع العملي، كإصدارها قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، أو رفضها الترخيص لأحد الأفراد من مزاولة نشاط ما رغم استيفائه لجميع الشروط التي نص عليها القانون وهذه المخالفة تتعلق بمحل القرار الإداري المخاصم أي أثره القانوني.[3]

ب المخالفة السلبية للقاعدة القانونية:

تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذا لما تفرضه عليها من التزامات، ويحدث ذلك عندما يلزم القانون الإدارة القيام بعمل معين أو إجراء وتصرف محددا: فإذا اتخذت الإدارة موقفا سلبيا في مواجهة هذا الالتزام فإنها تكون بذلك قد ارتكبت مخالفة للقانون يجعل قرارها الصادر في هذا الصدد معيبا وقابل للإبطال، ومن أمثلة المخالفة السلبية للقانون حالة رفض الإدارة منح ترخيص لأحد الأفراد رغم استيفاء جميع الشروط القانونية لذلك إذا كان القانون يلزمها بمنح الترخيص.

---

[1] د عبد الله طلبة القانون الإداري منشورات جامعة دمشق ط 2 ص289

د عبد العزيز عبد المنعم خليفة أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري دار النشر الفكر الجامعي الإسكندرية 2004 ص 180[2]

[3] د عمرو سلامي مرجع سابق ص 183

المخالفة غير المباشرة للقانون:

للإدارة حق تفسير النصوص القانونية حتى تستطيع ممارسة نشاطها بما يتفق مع أحكامها وتلجأ إلى ذلك إذا ما شاب النص لبس، أو غموض يجعله يحتمل التأويل، وحتى تصل الإدارة إلى غاية التفسير وهي الوصول إلى معنى النص المتفق مع روح التشريع، فإن عليها أن تتبع الأصول العامة للتفسير والتي استقر القضاء على ضرورة التزام الإدارة بها.

فقد ترتكب الإدارة مصدرة القرار المخاصم غلط قانوني في حالة تطبيقها للنص القانوني أو مبدأ قانوني بصورة خاطئة وذلك إما:

الخطأ في تفسير القاعدة القانونية: والتي استندت إليها في إصدار قرارها وهذا بإعطائها معنى مغاير للمعنى الذي قصده الشرع، وهو ما يطلق عليه فقها سوء تفسير القاعدة القانونية وقد يقع هذا الخطأ بغير قصد من الإدارة وقد يكون على نحو عمدي من جانبها.

الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية: يأخذ الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية صورتين وهما:

رقابة حدوث الوقائع التي استند إليها القرار: إذ تنص رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على التحقق من الوقائع التي يستند إليها القرار الإداري، فإذا اتضح أن القرار لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإن القرار الصادر يكون قد خالف القانون وبالتالي يصبح قابلا للإبطال من جانب القضاء الإداري.

تقدير مدى تبرير الوقائع لإصدار القرار الإداري: إضافة إلى وجود الوقائع المادية التي يستند إليها القرار الإداري فإنه يجب أن تكون هذه الوقائع قد استوفت الشروط القانونية التي تجعلها تبرر اتخاذ هذا القرار، فإذا اتضح للقاضي الإداري مثلا أن الوقائع التي استندت إليها الإدارة لا ترقى إلى مرتبة الخطأ الإداري الذي تستوحيه المسالة التأديبية وتوقيع الجزاء على صاحب الشأن فإنه يحكم بإلغاء القرار التأديبي، أما إذا ثبت أن الإدارة وقعت هذا الجزاء التأديبي بناء على وقائع تبرر لها اتخاذ لهذا الإجراء فإن القاضي

الإداري يقف عند هذا الحد وليس له أن يتدخل في تحديد نوع العقوبة الملائمة لهذا الخطأ الإداري المرتكب لأن ذلك يعود لتقدير الإدارة.[1]

ثانيا: عيب السبب

إذا حدد القانون أسباب معينة لاتخاذ الإدارة قراراتها فإرادتها تكون مقيدة، ويجب عليها اصدار القرار متى وجدت تلك الأسباب وإلا أصيب قرارها بعيب السبب، وهو العيب الذي يلحق العناصر القانونية التي يستند إليها القرار سواء فيما يتعلق بوجودها وبسلامتها[2] ولهذا أن قاضي الإلغاء يراقب بسلطة الإدارة المقيدة ومدى اتجاه تصرفها إلى عدم المشروعية متعلق بعيب السبب وذلك بتفحصه لمدى الغلط في الوقائع أو ما يسمى بانعدام الوجود المادي للوقائع، وكذلك الغلط في قانون أو ما يسمى بالخطأ في التكييف القانوني للوقائع.[3]

انعدام الوجود المادي والقانوني للوقائع:

قاضي الإلغاء وهو يراقب القرار الإداري يبحث عن الوجود المادي والقانوني للوقائع التي أسس عليها القرار محل الطعن، فإذا وجدها معدومة ألغى القرار لوجود عيب في السبب في صورة عدم الوجود المادي والقانوني للوقائع ومن تطبيقات هذه الحالة في القضاء الإداري الجزائري: قضى مجلس الدولة في قرار مؤرخ 2004/03/16 جاء فيه "حيث أن المستأنف استفاد بعطلة مرضية (مدة 7 أيام) ابتداء من هذا التاريخ وبيانا لما سبق ذكره فإن يوم 1995/11/04 كان المستأنف في عطلة مرضية وبالتالي فإن غيابه مبرر ومن ثم القرار المتخذ من طرف المستأنف عليه غير مؤسس وان السبب المستند إليه غير صحيح، لذا يبتغي إلغائه والقول بأن قضاة الموضع أخطئوا في تقدير الوقائع، مما يتعين إلغائه، والقضاء من جديد بإلغاء القرار المتضمن عزل المستأنف وإعادة إدماجه إلى منصب عمله أو منصب مماثل.

---

[1] د عبد الله طلبة مرجع سابق ص288 و289 على التوالي

2 د على الدين زيدان محمد السيد الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري ج القرارات الإدارية دار الفكر مصر 2005[2] ص93

[3] د حسين طاهري شرح وجيز الإجراءات المتبعة في المواد الإدارية دار الخلدونية الجزائر2005 ص 96

الخطأ في التكييف القانوني للوقائع:

تتعدى رقابة قاضي الإلغاء من التثبت من الوجود المادي والقانوني للوقائع إلى الرقابة على الوصف القانوني لها، أن لا يكفي أن تكون الوقائع التي استند إليها القرار الموجودة بل يستلزم ما شأنها من ذلك أن يكون القرار سائغا من الناحية القانونية.

وتعد الإدارة مرتكبة للخطأ في التكييف القانوني للوقائع إذا أسندت قرارها إلى وقائع لا تؤدي إلى إصداره من الناحية القانونية كتكييف سلطة التعيين الوقائع التي قام بها موظف عام بأنها تعد أخطاء من الدرجة الرابعة، في حين أنها حسب القانون من الدرجة الثالثة.

وعليه فإن القرار الإداري يكون غير مشروع لتخلف الأسباب التي حددها الشرع بتبريره وهذا ما يعرف بانعدام الأسباب القانونية، وفي بعض الأحيان يكون القرار الإداري غير مشروع لانعدام الأسباب التي تدعيها الإدارة لتبرير قرارها أو أنها أخطأت في التكييف القانوني للوقائع فإذا ثبت للقاضي الإلغاء عدم مشروعية القرار الإداري لوجود عيب السبب مجال السلطة المقيدة للإدارة فإنه يقضي بإلغائه.[1]

ثالثا: عيب الانحراف في استعمال السلطة (عيب الغاية)

عرف عيب الانحراف في استعمال السلطة بأنه "استخدام سلطة معينة بواسطة جهة إدارية من أجل تحقيق آخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة، ويقوم هذا العيب عند الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف مغاير لذلك الذي لأجله منحت تلك السلطة".

وعرف أيضا بأنه "عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار.[2]

---

[1] د أبو بكر احمد عثمان النعيمي حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة مصر 2013 ص 162

[2] د عبد العزيز عبد المنعم خليفة "الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري منشاة المعارف الإسكندرية مصر2009 ص 17

مما تقدم فإن عيب الغاية يتجسد في مظهرين هما البعد عن المصلحة العامة ومخالفة قاعدة تخصيص الأهداف في القرار الذي أصدرته الإدارة، ويترتب عن ذلك الإبطال من طرف قاضي الإلغاء.[1]

فقاضي الإلغاء عندما يراقب عيب الغاية في القرار الإداري فإن بحثه ينصب علة نية الإدارة عندما أصدرت القرار محل الطعن للوصول إلى الباعث الذي تنشده، فهدف هذه الرقابة التثبت فيما وراء القرار باعتبارها رقابة ذاتية شخصية على البواعث النفسية وأخلاقيات الإدارة، ليقوم بعدها قاضي الإلغاء بمطابقة هذه الغاية مع الغاية التي حددها القانون فإذا ما وجدها لا تتوافق معها أصدر قراره بالإبطال.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار لكي يكون معيب بعيب الغاية أو الانحراف يجب أن يكون سليما من الناحية المشروعية الخارجية، وهذا معناه أن قاضي الإلغاء يلجأ هذا العيب عندما تكون الأوجه الأخرى غير مجدية وسليمة، ويترتب عن ذلك أن عيب الغاية هي الحالة الأخيرة التي يبحثها قاضي الإلغاء بعد فحصه لبقية العيوب الأخرى، السبب في ذلك يعود لصعوبة إثبات هذا العيب لتعلقه بالبواعث والنوايا والجوانب الشخصية التي تقف وراء القرار، فهو بمثابة عيب احتياطي يستعمله قاضي الإلغاء عندما يتعذر على المدعي اثبات عيب أخرى، أما إذا تمكن المدعي من إثبات هذا العيب الآخر فإن قاضي الإلغاء يكتفي به لإلغاء القرار دون الخوض في عيب الغاية، هذا ما جعل في القضاء الإداري الجزائري القرارات القضائية المؤسسة على عيب الغاية قليلة بالمقارنة مثلا مع عيب عدم الاختصاص، ومن بين هذه القرارات القضائية نذكر قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1999/05/03 جاء فيه "في شأن الرّفع الثاني المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب، حيث يستخلص من قراءة القرار المستأنف فيه بأن قضاة المجلس سببوا قرارهم تسبيبا كافيا، إذ قرروا بأنه لا يجوز استعمال السلطة لمنح أفضليات واستفادات الأقارب.

والانحراف بالسلطة ذات طبيعة احتياطية فلا يلجأ إليه القاضي إلا إذا أجديت أوجه الطعن الأخرى ولم تعد قادرة على إلغاء القرار الإداري، ويقع قصديا إذا خالف مصدر القرار

---

[1] د مزيان كريمة دور القاضي الإداري في الرقابة عل القرار المنعم عن هدفه مذكرة ماجيستر جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر2010/2011 ص 115

المصلحة العامة إضافة إلى اقتران الانحراف بسلطة الإدارة التقدير وتعلقه بركن الغاية في القرار الإداري، وعدم تغطية الظروف الاستثنائية لانحراف الإدارة بسلطتها وعدم تعلق عيب الانحراف بالسلطة بالنظام العام.[1]

كخلاصة لهذا الفصل نخلص الى القول ان القرارات الإدارية باعتبارها تصرفات قانونية لا توجد ولا تنعقد قانونيا الا اذا توفرت أركانها القانونية وتتمثل هده الأركان بما يسمى قواعد المشروعية وتتبع هذه القرارات هذا المبدأ أي ان جميع اعمال السلطات العامة يجب ان تتم في اطار الدستور والقواعد القانونية لكن هذا الاجراء معيب وغير صالح وهو ما يعادل الاجراءالاجابي القانوني مثل تجنب الإجراءات التي يتطلبها القانون والمبدأ هو ان القرارات الإدارية تتمتع بافتراض الشرعية أي يفترض انها صحيحة وقانونية لكن هذا افتراض بسيط يقبل بالدليل عل عكس ذلك لان المهتمين بالتشكيك في القرار الإداري يمكن ان يثبتوا ذلك.

[1] د عبد الله طلبة المرجع السابق ص 292

الفصل الثاني:

إجراءات الفصل في إلغاء القرار الإداري

المبحث الأول:دعوى الالغاء القضاء الكامل

تعد دعاوي الالغاء والقضاء الكامل من أهم الدعاوي الادارية التي يلجأ اليها الشـــخص لفرض رقابته على قرارات الادارة غير المشروعة وهذا ما سنتناوله في هذا المطلبين:

المطلب الأول نتاول فيه دعوى الإلغاء و المطلب الثاني دعوى القضاء الكامل.

المطلب الأول:مفهوم دعوى الالغاء

الفرع الأول:تعريف دعوى الالغاء والأساس القانوني لها

أولا:تعريف دعوى الغاء :

لغة:تعني اسم لما يدعي، فهي تجمع على دعاوى (بكسر الواو وفتحها) وتطلـــق علـــى معان حقيقة كانت أم مجازية تقيد معنى الطلب و التمني حيث قالى تعـــالى (لَهُـــمۡ فِيهَـــا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ)[1] اذ هي تطلق على الزعم حقا أو باطلا.

تعريف اصـــطلاحا: عرفت جانب من الفقه القانون الإداري دعوى الإلغاء وبأنها دعوى قضائية ترفع الى القضاء لاعدام قرار اداري صدر لخلاف مايقضي به القـــانون[2] فـــي حيث عرفها فريق آخر بأنها (الدعوى التي يطالب فيها الأفـــراد بالإلغـــاء قـــرار اداري منسوب بأحد عيوب عدم المشروعية).

ثانيا:التعريف الفقهي:

1/مفهوم دعوى الغاء في الفقه :رغم الأهمية التي تحتلها دعوى الالغاء الا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريف واسعا المجال لاجتهاد الفقه،وقد تعددت التعريفات.

1-**الفقه العربي:**فقد عرفها العميد الدكتور عمار بوضياف بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بعرض الغاء قرار اداري يطلب اعدام قـــرار اداري مخـــالف القانون.

---

(1) سورة يس الآية 57.

(2) ابن منظور -لسان العرب- ج5- القاهرة – بالا دار النشر -1982- ص266.،ص268.

فقد عرفها العميد دكتور سليمان محمد الطماوي بقوله" القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الاداري فإذا ماتبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه الى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"[1].

عرفها الدكتور ماجد راغب الحلو هي:" دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار اداري صدر مخالف للقانون، وتمد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية،واذ يؤدي الى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون[2].

وجاء في تعريف الدكتور ميسون جريبي الأعرج:" أن دعوى الغاء هي دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة الى القضاء الاداري يطلب فيها اعدام القرار الاداري غير مشروع بعد ثبوت عدم مشروعية[3]"

2-**الفقه الفرنسي:** يعرفها الفقيه الفرنسي DELANBAIRE دعوى الالغاء بأنها طعن قضائي يرمي الى إبطال قرار اداري غير مشروع من طرف القاضي الاداري وهو ذات التعريف الذي ذهب اليه الفقيه C.DEBBASCH بقوله "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء ابطال قرار اداري لعدم المشروعية"

ثالثا: مفهوم دعوى الغاء لدى القضاء :

نظرا لطبيعة دور القاضي في فصل المنازعات المطروحة عليه بأنه عادة ما يتطرق عن تقديم تعريفات عامة حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته ليتخذ بعد ذلك قراره المناسب في القضية اما هذا القرار المعيب أو برفض الدعوى لعدم التأسيس"[4].

---

(1) سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري،الكتاب الأول، القضاء الالغاء، دار الفكر العربي ، مصر، 1986،ص305.

(2) ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري بدون طبعة،منشأة المعارف الاسكندرية ص251.

(3) ميسون حرسي الأعرج،آثار حكم الغاء القرار الاداري،دراسة المقارنة، ط1،دار وائل للنشر،الأردن2013،ص16.

(4) محمد الصغير بعلي، القضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم وغياته، الجزائر 2007،ص31.

أما القضاء الاداري الجزائري لم يقدم سواء في عهد الغرفة الادارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الالغاء حيث اتسمت قراراته في معظمها بالاختصار.

رابعا:الأساس القانون لدعوى الالغاء:تجد دعوى الالغاء ركيزتها في مختلف القواعد القانونية بحسب تدرجها.

1-مكانتها في الدستور:

أكد المؤسس الدستوري على منع السلطة القضائية صلاحية النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات السلطة الادارية مركزية كانت أو محلية أو مرفقية بموجب المادة 143 وهو مايوسع نطاق رقابة القضاء الاداري على جميع القرارات الادارية وبذلك تكون دعوى الالغاء وسيلة للحفاظ على مبدأ المشرعية[1].

2-**مكانتها في التشريع:** نظم المشرع الجزائري دعوى الالغاء منذ الاستقلال في أول قانون خاص بالمرافقات نصت عليها المادة 247 من قانون الاجراءات المدنية والادارية واذ كان المشرع يستعمل مصطلح البطلان للدلالة عليها وهو مصطلح يشاع استعمالا في القانون الخاص.

الفرع الثاني:شروط دعوى الالغاء:

تتعدد شرط دعوى الالغاء فمنها مايتعلق بالقرار الاداري محل الطعن والأخرى بالأطراف الدعوى كما حدد المشرع أيضا مواعيد ترفع خلالها.

أولا:شرط وجود القرار الاداري محل دعوى الالغاء:

يعد القرار الاداري من أهم الشروط الواجب تحققها في دعوى الغاء فبغيابه لا يمكن للفرد رفعها وقد عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا بقوله " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الادارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني

---

[1] الأمر 66/ 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون اجراءات المدنية المعدل والمتمم (ملغى).

جديد أو تعديله أو الغاء وضع قانوني قائم ويشترط في القرار الاداري تحقق لعناصر التالية:

-أن يعبر القرار الاداري عن ارادة الادارة.

-أن يصدر عن السلطة الادارية في الدولة سواء كانت مركزية أو محلية أو مرفقية.

-أن ينتج آثار قانونية وبذلك انشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو الغاء مركز قانوني قائم.

1-**الشروط المتعلقة بالقرار الاداري محل الطعن:** وقد استقر القضاء الاداري الجزائي على غراره مجلس الدولة الفرنسي استبعاد النظر في الطعون بالالغاء الموجهة ضد بعض القرار تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات ومن بينها:

أ-القرارات أعمال السيادة:

وهي القرار الصادر عن سلطة التنفيذية والتي يغلب عليها الوصف العمل الحكومي أكثر منها كونها عمل اداري لأنها ترتبط بباعث سياسي، وهو تجسيد في قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ 1984/01/07 م ونص في احدى حيثياته على مايلي " هو حيث أن اصدار وتداول وسحب العملة تعد[1] احدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة (السيادة) حيث أن القرار المستوحي و بالتالي من الباعث السياسي غير قابل للطعن بأي طرق الطعن.

ب-قرار المجلس الدستوري:ومن بين القرارات الصادرة فيها قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/11/12م. بأن القرارات الصادرة عن مجلس الدستور تندرج ضمن الأعمال الدستورية وهي خاضعة لرقابة مجلس الدولة[2] .

---

[1] قرار الغرفة الادارية، المحكمة العليا، بتاريخ 1984/01/07، قضية بضد وزير المالية، المحلية وقضائية العدد 1995/2.

[2] قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية، رقم 002871 بتاريخ 2001/11/12، مجلة مجلة الدولة العدد،1الى200،ص143.

ج-شرط الميعاد: وتتناوله في المادتان 829-830 من قانون اجراءات المدنية والادارية ولهدف توحيد ميعاد رفع الدعوى (الالغاء) خلاف للقانون القديم.هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء الى القضاء الاداري للدفاع عن حقوقهم واحتراما لمبدأ المشروعية وتحسب المواعيد كاملة عملا بالمادة 405 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

2-الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

لا تقبل دعوى الالغاء الا اذا توافرت في المدعي الصفة و أهلية التقاضي والمصلحة وقد عددة المادة[1] 13 من قانون اجراءات المدنية والادارية 09/08 هذه الشروط بقولها "لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون

1-الصفة والمصلحة: يجب أن يكون لرافع دعوى الالغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى تحقق المصلحة عندما يمس القرار الاداري نهائي بأثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية شخصية ومباشرة للطاعن أو المصلحة في دعوى الالغاء قد تكون مصلحة مادية قد تكون مصلحة معنوية أدبية يجمعها القانون.

الصفة في التقاضي فإن تكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يحول له التوجه للقاضي فقد كتب الاستاذ محيو" يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفعها لدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له قائمة للدعوى [2]، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بالمصلحة ، الا أن اتجاه سائد يذهب ادماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الالغاء وذلك بسبب أنه ليس من الضروري أن تستند[3] .

2-المصلحة المبررة لقبول الدعوى الى حق المعتد عليه ولهذا نجدهما يندمجان في دعوى الالغاء.

---

(1) عمار عوايدي النظرية العامة للقرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري ،مرجع السابق ،ص185.

(2) أحمد محيو المنازعات الادارية، ص 78.

(3) سليمان محمد الطماوي،قضاءالالغاء الكتاب الأول، دار الفكر العربية،اسكندارية ،1974،ص491،ص492.

تتميز المصلحة بكونها شخصية أو جماعية،مادية أو معنوية[1]، قائمة كانت أو حالة وهو المسعى الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 13 السابقة لذكر على خلاف موقفه في القانون القديم الذي ورد عاما دون تحديد الأمر الذي يشجع الأفراد على الدفاع عن الدولة الحق والقانون.

أن مفهوم هذا الشرط في دعوى الالغاء خفيف وواسع ومرن حيث لا يتطلب لوجود وتوفر شرط المصلحة والصفة في دعوى الالغاء.أن يكون الشخص حق مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة ويقع على اعتداء وضرر بفعل القرارات الادارية غير المشروعة ولذا يكفي أن يمس القرار مركز قانوني خاص للشخص أو مجرد حالة قانونية خاصة أو وضعية خاصة للشخص وهذا توصل اليه اجتهاد القضاء الاداري ابتداء من نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين[2].

3-شرط الاهلية:

تدور ملابسات دعوى الالغاء بين شخص معنوي عام وشخص طبيعي أو معنوي ونصت المادة 64 على حالات بطلان الاجراءات بحيث أشير فيها لانعدام أهلية الخصوم أو التفويض بالنسبة للمثل الشخص المعنوي أو الطبيعي.

فالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فقد حددتها المادة 40 من القانون المدني وهي بلوغ 19 سنة وأن يكون ممتعا بكامل قواه العقلية حتى يكون كامل الأهلية[3].

أما الشخص المعنوي فقد منحته المادة 50 من القانون المدني حق التقاضي كما نصت على ضرورة تعين نائبا يعبر عن ارادته نصت المادة 828 من القانون الاجراءات المدنية والادارية على مايلي "مع مراعة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الدولة الولاية

---

(1) المادة 459 قانون الاجراءات المدنية و الادارية " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم تكن ... الى مصلحة في ذلك "

(2) محمد سامي جمال الدين القضاء الاداري ، منشأة المعارف الاسكندرية،2006،ص138.

(3) قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثانية رقم 97134 بتاريخ 2000/02/14 مديرية الأشغال العمومية،مجلة مجاس الدولة ، العدد 1،ص107.

أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية من طرف في الدعوى بصفة مدعي عليه ، وتمثل بواسطة الوزير المعني الوالي،رئيس المجلس البلدي "على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصفة الادارية " وبالرجوع الى المادة 801 من نفس القانون نجدها قد حددت الأشخاص الاعتبارية التي يحق لها رفع دعوى الالغاء.

4-شروط الميعاد في دعوى الالغاء:

حدد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الالغاء ضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ويجد هذا الشرط من النظام العام،حيث يمكن للخصوم والقاضي اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى والجدير بالذكر أن المشرع وجد في ميعاد رفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الادارية ومجلس الدولة وهو أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي وفي الحالة التي يرفع فيها تظلما اداريا يتم حساب الميعاد كالأتي:

-يعد سكوت الادارة عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ لقرار لرفع دعواه أمام المحكمة الادارية أو مجلس الدولة[1].

-وفي حالة رد الادارة على التظلم فيسرى أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرد الادراة وتثبيت التظلم بكل وسائل الاثبات.

والهدف من توحيد ميعاد رفع دعوى الالغاء خلاف لما كان سائدا في القانون القديم هو عدم تفويت الفرصة أمام المتقاضين للجوء الى القضاء الاداري للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وضمانا الاحترام مبدأ المشروعية وتكريس الدولة الحق والقانون[2].

---

(1) محمد الصغير بعلي ،المرجع السابق،ص164.

(2) قرار المحكمة الادارية، الغرفة الادارية ،رقم 97434 ، بتاريخ 1992/11/22.

وتحسب مواعيد الطعن كاملة طبق للمادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي يوم انقضاء الآجل.

الفرع الثالث:توزيع الاختصاص في دعاوي الالغاء

تولى المشرع الجزائري تحديد معيار الاختصاص القضائي خلاف لما هو سائد في فرنسا حيث أن معيار الاختصاص فيها يحدد عن طريق القضاء لا التشريع ولعل السبب في تبني أسلوب التحديد التشريعي هو عدم استقرار أحكام القضاء الاداري في الجزائر.

أولا:المعيار العضوي في اختصاص القضاء الاداري:

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات القضاء الاداري في الجزائر على المعيار العضوي والذي يستند الى وجود شخص من أشخاص القانون العام تطرق في النزاع وهو مانص عليه المشرع من نفس القانون ونجدهما قد عددت الهيئات الادارية التي ترفع في مواجهتها دعوى الالغاء أمام القضاء الاداري وتتمثل فيمايلي:

1-الدولة: يقصد بها السلطات المركزية المتمثلة في الوزارات

2-الولاية

3-البلدية:وهما قاعدتين للامركزية الادارية يمثلان الجماعات المحلية نص عليهما الدستور من المادة 17 .

4-المؤسسات العمومية ذات الصفة الادارية وهي مرافق عامة مشخصة قانونا.

5-مركز البحوث والتنمية

6-المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

ومن أمثلة هذه المؤسسات الجامعات والمراكز الجامعية تعد المؤسسات عمومية ذات الطابع علميا وثقافي ومهني أو بذلك يخرج المشرع هذا الصنف المؤسسات عن اطار المادة 801 لأنها لا يمكن اعتبارها مؤسسة عمومية ادارية.

7-المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ومبدأ أجهـزة اداريـة لا تتمتـع بالشخصية المعنوية وتخضع للسلطة الوصائية للوزير ، ولم ينص القانون القـديم علـى امكانية مقاضاتها.

8-المصالح الادارية للبلدية:نظرا لتعدد مظاهر تدخل البلديـة فـي مختلـف المجـالات والميادين وهو يؤدي الى تعدد المصالح الادارية التابعة للبلدية [1]، مـع العلـم أن هـذه المصالح لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومع ذلك خولها المشرع فـي قـانون الاجـراءات المدنية والادارية[2].

9-الهيئات العمومية الوطنية: ويقصد بها الهيئات الوطنية القائمة في اطار السلطة التنفيذية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الأعلى للغة العربية، وأخرى خـارج اطـار السلطة التنفيذية كغرفة البرلمان وغيرها وهي تتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانيا:توزيع الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الادارية:

1-نطاق اختصاص مجلس الدولة:

نظم المشرع الاختصاص النوعي لمجلس الدولة بموجب المادة 09 من قانون عضوي 01/98 المادة 901 من قانون اجراءات مدنية والادارية ، بحيث يخـتص بـالنظر فـي دعاوي الالغاء ابتدائيا ونهائيا في القرارات الصادرة عن الجهات التالية:السلطات الادارية المركزية،الهيئات العمومية الوطنية المنظمات المهنية الوطنية.

والجدير بالذكر أن المادة 901 قد نصت الا على السلطات الادارية المركزية فقـط أي أنها تتناقض ،نص المادة 09 من القانون العضوي 01/98.

خاصة اذا علمنا أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 153 من الدستور كما أن الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة يشير عدة اشكالات قانونية أخرى وهي:

---

(1) المادة 134 من قانون البلدية " يمكن للبلدية أن تستغل مباشرة مصالح العمومية في شكل اصتغلال مباشر.

(2) د/عمار بوضياف، مرجع سابق ذكر، المنازعات الادارية،ص232.

1-انتهاك مبدأ التقاضي على الدرجتين، فهو من أضخم المبادئ التي تحكم أي نظام قضائي عادل،لانه سيحرم المتقاضي ممارسة طريقة من طرق الطعن العادية،وهو الطعن بالاستحقاق وتجبره على استعمال الطرق الطعن غير العادية وشتان بين طريقين.

2-تعقيد الاجراءات القضائية وابعاد القضاء على المتقاضين ، ذلك أن الطاعن سيكون مجبرا على اتباع الاجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة ومن أهمها تمثيلها بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 826 قانون اجراءات مدنية والادارية وهو أمر مرهق.

2-نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية:

تستمد المحاكم وجودها القانوني من المادة 152 من الدستور ويتم تنظيمها بموجب القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 وعدد 31 محكمة ادارية على مستوى التراب الوطني [1].

ثم تنظيم اختصاصها النوعي بموجب المادة 1 من القانون 02/98 والمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وحدد اختصاصها بشكل مطلق بالنظر في كل المنازعات الادارية التي يكون شخص من أشخاص القانون العام طرف فيها بما فيها دعوى الالغاء المرفوعة ضد القرارات الادارية الصادرة عن الهيئات التالية:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة في الولاية.

-البلدية والمصالح الادارية للبلدية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية

وتفضل المحاكم الادارية في هذه الدعاوي بحكم ابتدائيا قابل للاستئناف فيه أمام مجلس الدولة،وبذلك وجد المشرع في اختصاص المحاكم الادارية في ظل الازدواجية.

ثالثا:اجراءات السير في دعوى الالغاء وتنفيذ الأحكام:

تمر دعوى الالغاء بعدة اجراءات بدء من رفعها بموجب عريضة افتتاحية وصولا الى صدور حكم في الدعوى والعمل على تنفيذه.

---

[1] د/عمار بوضياف، المنازعات الادارية، ص232.

1-اجراءات السيرفي دعوى الالغاء:

ترفع دعوى الالغاء بموجب عريضة يتم ايداعها بكتابة ضبط المحكمة الادارية أو مجلس الدولة بحيث يتم تبليغها ، ليتم بعدها تبادل المذكرات وغيرها من الاجراءات وصولا الى مرحلة اختتام التقرير والمداولة ،وهذا ما سيتم توضيحه .

أولا:مرحلة رفع الدعوى وتبيلغ العريضة:

تعد العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتمد بها في رفعها مختلف الدعاوي المدنية والادارية بما فيها دعوى الالغاء، وطبقا للمادتين 815و816 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فإنها ترفع أمام المحكمة الادارية بعريضة وهي الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى:

-اسم ولقب المدعي وموطنه وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بنزاع أمام القضاء

-اسم ولقب وموطن المدعي عليه.

-الاشارة للمستندات و الوثائق المرفقة.

وقد اشترط المشرع في الجزائر أن ترفع الدعوى على يد محام اذا كانت أمام المحكمة الادارية ومحام معتمد لدى مجلس الدولة اذا مارفعت أمام هذه الهيئة وحسن فعل المشرع بوضع هذا الشرط نظر لخصوصية المنازعات الادارية على العموم ودعوى الالغاء على الخصوص والتي تتطلب من الطاعن أن يكون على قدر كان من الدراية والعلم.

و في مقابل ذلك فقد أعفت المادة 827 من نفس القانون الهيئات المذكورة في المادة 800 السالفة لذكر والمتمثلة في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع الاداري من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني[1].

ترفق العريضة بنسخة من قرار المطعون فيه وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية أو المجلس الدولة حسب الحالة بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص ترتب حسب ترتيب ورودها.

---

[1] المادة 823-839 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وبعدها يتم تبليغ عريضة الافتتاح للمدعي عليه عن طريق المحضر القضائي بموجب تكليف بالحضور المتضمن للبيانات المحددة في المادة 18 من قانون اجراءات المدنية والادارية وهي:

-اسم ولقب المدعي وموطنه

-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه

-تسمية وطبيعية الشخص المعنوي ومقره وصفه ممثله

-تاريخ أو جلسة وذكر الساعة

ثانيا:مرحلة تبادل العرائض:

بعد تبليغ الجهة الادارية المعنية مصدرة القرار محل دعوى الالغاء بعريضة الافتتاح تقوم هذه الأخيرة بحسب الحالة تحت اشراف المستشار المقرر الذي يتم اختيار من قبل رئيس المحكمة الادارية

أما فيما يتعلق بالصلح فيه دعوى الالغاء، والذي كانت تنظيمه المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فقد تراجع عنه المشرع عن اجراء الصلح في دعوى الالغاء من شأنه أن يبسط في اجراءات التقاضي ويخفف العبأ على القاضي الاداري .

ثالثا:مرحلة التقرير والاحالة الى محافظ الدولة:

يتولى رئيس المحكمة الادارية تعين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير الدعوى فيباشر عملية التحقيق في الدعوى ويفحص أدلة الاثبات ويحال الملف بعدها الى محافظ الدولة طبقا للمادة ى846 من نفس القانون لقولها:"عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الاجراءات يرسل الملف الى محافظ الدولة لتقديم التماسات بعد دراسة من قبل القاضي المقرر"

ان محافظ الدولة قاضي مستقل يخضع للقانون الأساسي للقضاء ولا يعد امتداد للسلطة التنفيذية للدفاع عن الادارة فكثيرا ما كان له دور فعال في الكشف عن أحكـــام ومبـــادئ القانون الاداري.

4-مرحلة المداولة واصدار الحكم:

بعد اختتام التحقيق يرفض تقديم الطلبات الجديدة أو المذكرات بموجب الأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 852 من قانون اجراءات المدنية والادارية ويبلغ الأمر للخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاختتـــام المحـــدد. ويمكن للهيئة الحكم تمديد التحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع. وبناء علـــى نـــص المادة 876 من نفس القانون فإنه يتم احظار جميع الخصـــوم بتـــاريخ الجلســـة الحكـــم عشرة(10) أيام على أقل قبل تاريخ انعقادها من طرف أمانة الضبط أو تعقد الجلسة فـــي شكل علني وتتم وجوبا حسب الترتيب التالي:

-تلاوة تقرير المستشار المقرر

-ابداء الخصوم أو محاميهم ملاحظاتهم الشفوية

-يمكن الاستماع محافظ الدولة

2- تنفيذ الأحكام الصادرة في دعوى الالغاء:

ألزمت المادة 145 من دستور 1996 كل أجهزة الدولة بتنفيذ الأحكام الصادرة عـــن القضاء في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف وهو ذاته الأمـــر الـــذي كرســـه المشرع في المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية والادارية (الملغى).

" يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكام بتهديدات ماليـــة هـــي المادة وردت عامة ومطلقة تمس القضاء العادي والاداري معا أما موقف مجلس الدولة فقد استقر على عدم جواز تطبيق الغرامة التهديدية على الادارة العامة في حال امتناعها عـــن تنفيذ الأحكام .

بالنظر لهذه الوضعية الغامضة و أمام الانتقادات الموجهة من القضـــاة وكـــذا رجـــال القانون في الدولة واستجاب المشرع الجزائري ونظم أحكام الغرامة التهديدية في قـــانون الاجراءات المدنية و الادارية فمنح للمتقاضين مهور بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 980.

المطلب الثاني: دعوى القضاء الكامل

الفرع الأول:مفهوم دعوى القضاء الكامل

تقدم في هذا الفرع تعريف القضاء الكامل من المنظور التشريعي والقضـــائي وكـــذا القفهي

أولا: التعريف القانوني لدعوى القضاء الكامل

لم يتناول المشرع الجزائرية صراح موضوع دعاوى القضـــاء الكامـــل فـــي قـــانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة[1]1996،الا أن الفقه حمل قصد المشرع الى الاشـــارة لهذه الأخيرة، وذلك باستقرار نص المادة 07 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وجاء فيها "كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا....." وأيضا صياغتها ســـنة[2] 1968، والذي جاء فيها "تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضـــايا أيـــا كانـــت طبيعتها حيث تكون الدولة" ونفس الشأن في تعديل 18 أوت 1990 نصت على "...فـــي جميع القضايا أيا كانت طبيعتها..." أما فيما يخص قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 فقد عددت المادة 801، منه مجالات اختصاص المحاكم الادارية حيث تضـــمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل.

ثانيا: التعريف القضائي

لم يختلف الأمر كذلك بالنسبة للقضاء فهو لم يطرح فكرة تعريف القضاء الكامل، فقـــد اكتفيت القرارات القضائية باعتبار نزاع مايدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل ، ففـــي

---

(1) القانون 23/90 المؤرخ في 2008/02/25 متضمن قانون اجراءات المدنية والادارية ج 47 المؤرخة في 08/جوان1966.

(2) الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 18 ستمبر 1969، المعدل والمتمم بالأمر 154/66 متضمن قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في ستمبر 1969.

قرار مبادرة عن مجلس الدولة يحمل رقم 128944 بتاريخ 1990/06/08[1] الذي أقر مسؤولية ادارة الجمارك عن ضياع السلسلة العقدية والعقد المودعين اليها وجاء فيها:" أن الأمر يتعلق بمنازعة عن منازعات القضاء الكامل لا يشترط تقديم طلب اداري تدريجي" وكذا اقرار مجلس الدولة رقم 10847 المؤرخ في 2004/06/15[2]. جاء فيه:".....وأن الأمر يتعلق بدعوى من القضاء الكامل هي من اختصاص الغرفة الادارية المحلية...."

ثالثا: التعريف الفقهي:

يرى رشيد خلوفي أن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسألة صعبة لا تجد حلا الا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساسي تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها الدعوى التي لا تهدف الى تفسير قرار اداري أو مقرر قضائي اداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الادارية أو الغائها[3].

تسمى بدعاوي القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الذي يتمثل في اعادة الحال الى ما كان عليه، وارجاع الحقوق الى أصحابها، فله أن يحكم الالغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد ابراز وجه العيب في العمل غير الشرعي وأخيرا بالتعويض، دعوى العقود الادارية، المنازعات المالية الخاصة بالموظفين وبالضرائب .

الفرع الثاني:خصائص دعوى القضاء الكامل

لقد عهد الفقه على استخراج أهم الخصائص التي تتمتع بها دعوى القضاء الكامل، والتي يكاد يكون هناك اجماع حولها سنعرضها فيما يلي:

أولا:دعوى القضاء الكامل شخصية وذاتية

معنى ذلك أن هذه الدعوى يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المحتصة على أساس حجج ومراكز وأوضاع قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بلإعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها القضائية عن طريق الحكم بالتعويض الكامل

---

(1) قرار رقم 128944 بتاريخ 1998/06/08، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول ، سنة 2002،ص72.

(2) قرار رقم 10847 بتاريخ 2004/06/15 مجلة مجلس الدولة العدد الخاص،سنة 2004نص 147.

(3) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية ، الجزء (2)، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013،ص185.

والعادل واللازم لاصلاح الاضرار المادية والمعنوية التي تصيبها بفعل النشـــاط الاداري غير الشرعيي و الضار[1].

فالقضاء الشخصي هو القضاء الذي يتعلق بحق من الحقوق الشخصية أو بمركز مـــن المراكز الشخصية أو هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول مركز قانوني شخصي فردي خاص وليس موضوعي عام كقضاء التعويض[2] ومنازعات العقود الادارية وعليـــه فـــإن دعوى القضاء الكامل تختلف عن الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية لمراكز وأوضاع قانونية عامة وكذا حماية شرعية للأعمـــال الاداريـــة والنظـــام القانوني في الدولة[3].

فالقضاء الموضوعي هو قضاء يتعلـــق بـــالحق الموضـــوعي أو المركـــز القـــانوني الموضوعي وبعبارة أخرى هو القضاء الذي يثار فيه النزاع حول انتهاك القاعدة القانونية العامة أو المساس بمركز قانوني عام للمدعي ومثاله قضاء الالغاء[4].

ثانيا: دعاوى القضاء الكامل القضائية

المقصود هنا أن دعاوى القضاء الكامل ليست مجرد تظلم أو طعن اداري، لأنها ترفع اما جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الادارية كقاعدة عامـــة أو اما مجلس الدولة عن طريق الارتباط بينهما الطعون الادارية علـــى اختلافهـــا توجـــه وترفع أمام الجهة ادارية تابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائـــي أو لـــدى لجنـــة مختصة وتدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقا للشـــروط والاجراءاتـــئ القانونية المقررة وتنتهي بصدور الحكم فيها[5].

ثالثا:دعوى القضاء الكامل تنتمي لقضاء الحقوق

---

(1) جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الاداري، ط 5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،2003/2002،ص31.

(2) عمار عوابدين النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي،مرجع السابق،ص303

(3) عمار عوابدي، المرجع نفسه،ص303

(4) جورجي شفيق ساري،الرجع السابق،ص313.

(5) جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الاداري ، ط5،دار النهضة، العربية للنشر،2003/200،ص31.

يقصد بأن دعوى القضاء الكامل تنتمي الى الحقوق أنها ترفع عن ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات ووظائف كاملة ، فدعاوى القضاء للحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة في النظام القانوني و القضائي السائد في الدولة[1].

ان القاضي في هذه الدعاوى يتمتع بسلطات واسعة أو كاملة لذلك سمي بالقضاء الكامل حيث يملك فحص النزاع المعروف على من جميع جوانبه القانونية والواقعية وله أن يحكم بعد قانونية العمل الاداري المعروض عليه بل و تقرير مسؤولية الادارة الحكم عليها بالتعويض وله أيضا تعديل القرار الموضوع النزاع واستبداله بغيره[2].

فدور القاضي في دعوى الالغاء يقتصر على الغاء القرار غير الشرعي دون ترتيب آثار هذا الالغاء وكذلك دعاوى فحص الشرعية دون الذي ينحصر دور القاضي فيها على تقدير مدى شرعية القرار الاداري دون أن تتعدى سلطة الى الغائه أو ترتيب آثار هذا الالغاء[3] .

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لدعاوى القضاء الكامل

بالنظر الى أن دعوى القضاء الكامل هي دعوى ادارية وحق من الحقوق الشخصية الذاتية الا أن المشرع ميزها عن باقي الدعاوى الادارية الأخرى وحدد اختصاص لها فقد كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي لتحديد الاختصاص القضائي بغض النظر عن طبيعة المنازعة،وهذا أما يقودنا لتميزها عن باقي الدعاوى الأخرى.

---

(1) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، المرجع السابق ، ص306.

(2) جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الاداري، المرجع السابق،ص310.

(3) عنار عوابدي،المرجع نفسه،ص305.

أولا: نطاق تطبيق دعوى القضاء الكامل

1-الاختصاص القضائي:

تكتسي معرفة الاختصاص القضائي أهمية بالغة في تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الادارة كما يسهل على المتعاطي الجهة القضائية التي يرفع دعواه أمامها ضد تصرفات الادارة، ويجنبه معانات البحث عن الجهة القضائية المختصة لحماية حقوقه وحرياته من جهة،ومن جهة أخرى يسهل على الجهات القضائية معرفة اختصاصها بالنظر والفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرف فيها، مما يؤدي المحافظة على الوقت والجهد، ويترتب على معرفة الجهة المختصة بالفعل في النزاع الاداري الاجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم الادارية والقواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاع أمام المحاكم الادارية.

حيث أن المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص الاصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وجب رسم نطاق اختصاص المحاكم الادارية بتحديد الاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الاقليمي.

2-الاختصاص النوعي:

المقصود بذلك هو نصيب كل جهة قضائية من الدعاوى المعروضة أمام القضاء بالنظر الى نوعه و يعتبر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعني بها كل من أطراف الدعاوى والقاضي على حد سواء، فتطبيق النص المادة 93 من قانون الاجراءات المدنية والتي تنص على أن عدد اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر عن النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها،وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 807 قانون الاجراءات المدنية الادارية وجاء فيها "الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام وتثور اثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي"

وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كمايلي:

1-المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل:

تقضي القاعدة العامة ان المحاكم الادارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل وما أكد المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية،حيث تضمنت المادة 801 منه الفقرة الثانية اختصاص المحاكم الادارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل وجاء فيها "....تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في:

-دعوى الغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيري ودعاوى فحص المشروعية....

-دعاوى القصاء الكامل..."

حيث أن المحاكم الادارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرف فيها[1].اذا فالمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل ذاته[2].

هذا على عكس المعيار المادي الذي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط أو الصلاحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع.

ويتضمن المعيار المادي بصفة عامة عنصر بين نشاط السلطة التنفيذية من ناحية وامتيازات السلطة العامة من ناحية أخرى[3].

---

(1) أنظر المادة 800 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

(2) جازية صاشي، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوة الادارية في النظام القضائي الجزائري، جامعة الجزائر،1994/1993، ص117.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2009،ص50.

فالعبرة من تحديد اختصاص الغرفة الادارية بالادارة المدعية أو المدعي عليهااذ كلما انعقد الاختصاص للغرف الارية (الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الادارية) طرف في النزاع كلما انعقد الاختصاص للغرف الادارة (المحاكم الادارية) بغض النظر عن طبيعة النشاط.

وبالتالي لا يمكن للمحاكم العادية وفقا لهذا المعيار أن تختص اطلاقا بالمنازعات الادارية الا اذا وجد نص صريح يخولها لذلك[1].

ب-الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي:

اذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الادارة فّإن المشرع أورد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر لأن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الادارية الا اذا وجد نص صريح[2].

هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وجاء فيها " خلافا لأحكام المادتين 800و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

-مخالفات الطرق

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الزامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية[3].

---

(1) مسعود شهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية،الجزء1،ص119.

(2) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية.

(3) جازية صاشي، المرجع السابق،ص145.

2-الاختصاص الاقلمي:

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الاقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم ومصالحهم،ومن أجل السلاعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين.

أ-قواعد توزيع الاختصاص الاقليمي:

تجدر الاشارة الى أن الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي اشكال على المستوى القانوني اذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والاقليمية [1]، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الادارية (المحاكم الادارية) المحلية بالاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية التي توجد به أي كل غرفة ادارية محلية تختص بالمنازعات الادارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي التي توجد فيه[2].

وبالرجوع لنص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصه مواطن المدعي عليه،

وفي مجال المنازعات الادارية عادة ما تكون الادارة في مركز المدعي عليها،وبالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الادارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها للغرفة الادارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص مواطن الهيئة الادارية المصدرة للتصرف أو العمل الاداري.

هذا واوردت المادة 39 وكذا المادة 40 من نفس القانون على أنه ترفع الطلبات المتعلقة ببعض المواد المذكورة على سبيل الحصر،ينعقد الاختصاص الاقليمي فيها الى جهات ادارية حسب كل حالة نذكر منها:

---

[1] أنظر المواد 39-38-40 من القانون 09/08.

-في الدعاوى المتعلقة برفض الضريبة والرسوم أمام الجهة القضائية التي يقع في دائـــرة اختصاصها مكان فرض الضريبة والرسوم.

-في الدعوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام الجهة القضـــائية التـــي يقـــع فـــي دائـــرة اختصاصها مكان المتعلقة بالصفقات الادارية بجميع أنواعها الجهة القضائية للمكان الـــذي أبرم فيه عقد الصفقة وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الادارة أما الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار[1].

أما قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يخرج عن القواعد السابقة وذلك في المادة 830 منه التي أحالت الى تطبيق أحكام المادتين 37 و38 التي كرست موطن المـــدعي عليـــه لتحديد الجهة القضائية المختصة،وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للجهـــة القضائية المختصة، وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

الا أنه قدم بحصر حالات كانت تنظمها نصوص خاصة في المادة 804 التي تنص على أنه خلافا لاحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى المدنية أدنـــاه وجوبـــا أمـــا المحكمـــة الادارية المحددة على النحو التالي:

-في مادة الصريبة والرسوم أما المحكمة الادارية التي تقع فيها دائرة اختصاصها مكـــان فرض الضريبة والرسم.

-في مادة الأشغال العمومية أما المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الاشغال.

-في مادة العقود الادارية مهما كانت طبيعتها أما المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصـــها مكان ابرام العقد.

-في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

---

[1] انظر المواد 803 ،804 من القانون 09/08

-في مادة اشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية أمام المحكمة الصادرة عن الجهات القضائية الادارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم الموضوع.

ونصت المادة 805 على اختصاص المحكمة الادارية المحلي بالطلبات الاضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل ضمن الطلبات الأصلية التي تدخل في اختصاص المحاكم الادارية.

تختص المحكمة الادارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية، ويبقى الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية يتحد عن طريق التنظيم.

ب-طبيعة قواعد الاختصاص:

يقصد بطبيعة الاختصاص المحلي مدى الزاميتها بالنسبة للمتقاضين والقاضي بإستقراء نص المادة 938 الاجراءات المدنية التي تنص على مايلي:" عدم اختصاص المحكمة بسب نوع الدعوى يعتبر النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر " يفهم من نص المادة أن هناك تميز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام وقواعد الاختصاص الاقليمي التي يجب بدؤها قبل أي الموضوع ما يفيد أن هذا الدفع غير ممكن في كل وقت أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولايجوز للقاضي اثارته من تلقاء نفسه، كما أن المادة 462 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي جاء فيها: "واذا اطرأ البطلان أو عدم صحة الاجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فلا يجوز ابداء الدفع به الا قبل مناقشة في موضوع وبالتالي الاختصاص الاقليمي من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة أم في مجال المنازهات الادارية فاعن المواد 7و8 من قانون الاجراءات المدنية، قامت بوضع قاعدة أمر تفيد تحديد مصطلح الاختصاص " كما أن المادة 87 من الفقرة 2 جاءت بنصها " ومع ذلك ترفع التطلبات المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها" أي أنها قطعية وهو ما كرسه قضاء الغرفة الادارية للمحكمة العليا في قضية جابورسا و

بتاريخ 1996/03/03 حيث جاء فيه "ولهذا فإن عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن اثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يشير القاضي تلقائيا[1] وعليه فإن الاختصاص الاقليمي للجهات القضائية الادارية من النظام العام، وهوما كرسه المشرع في قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث أكد في اعادة 807 على أن الاختصاص الاقليمي الادارية من النظام العام،وتجوز اثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،ويجب اثارته تلقائيا من طرف القاضي[2].

ثالثا:تمييز دعوى الالغاء عن القضاء الكامل:

لم يختلف تميز القضاء الكامل عن دعوى فحص المشروعية مقارنة بتميزها، غير أن دعوى فحص المشروعية تقتصر سلطة القاضي فيها على فصل في مدى مشروعية أم عدم مشروعية القرار الاداري المطعون فيه اذ يقوم بعد بمعاينة وفحص القرارات من حيث الأركان التي يقوم عليها بالتصريح أما شرعية القرار المطعون فيه اذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد أو بعدم شرعية القرار اذا كان مشوب بعيب من العيوب،ويكون ذلك في حالتين بقرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يلتزم القاضي العادي به[3].

يتم التميز بين هاتين الدعوتين من خلال الحيثيات التالية :

1-من حيث طبيعة الدعوى:

تنتمي دعوى الالغاء في القضاء الموضعي المندرج تحت غطاء الشرعية وتدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد بإعتداء على مركز قانوني شخصي للطعن وتستهدف مخاصم الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد[4].

---

(1) أنظر المواد 506/805 من القانون 09/08.

(2) رشيد مخلوفي ،التنظيم واختصاص القضاء الاداري،المرجع السابق ،ص323.

(3) عبدالعزيز عبد المنعم خليفة ، الاسس العامة للعقود الادارية،نشأة المعرفة للنشر، الاسكندرية ، مصر،2004،ص304.

(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ــ مرجع نفسه، ص305.

2-من حيث الهدف:

تهدف دعوى الالغاء لحماية مبدأ لشرعية بصفة عامة بينما تهدف دعوى القضاء الكامل لحماية الحقوق والاجبار على تنفيذ الالتزامات، الامر الذي يعجز عليه القضاء الالغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر الادارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه.

3-من حيث سلطة القاضي:

يحول القضاء الكامل سلطة تصفية النزاع كلية ،فله أن يلغي القرارات المخلفة للقانون أو أن يرتب على الالغاء نتائجه كاملة ايجابيا أوسلبيا،ولا يقتصر على اختصاصه على التصدي لبحث حقوق الطاعن وانما يمتد ليشمل بحث مستحقات الادارة المطعون ضدها وذلك لاستجلاء وجه الحق في الدعوى بصفة كاملة[1].

فالقضاء عندما يفحص القرار الاداري في دعوى الالغاء ويصل الى القاعة بعدم شرعية،ويقضي بإلغائه جزئيا أو كليا سواء كان فرديا أو لائحيا،أما بالنسبة للقضاء الكامل فإن سلطته تمتد للحكم على الادارة بالتعويض العادل فيما أصاب الحق الشخصي لرفع الدعوى من أضرار، وكذلك القانوني للطعن وحقوق وحقوقه فيم واجهة الادارة[2].

4-من حيث الدعوى:

قد تفتقر دعاوى القضاء الكامل لمحل دعوى الالغاء وهو القرار الاداري حيث لا تدور حول قرارا اداري أصدرته الادارة باءرادتها المنفردة[3] والقرار المطعون فيه في دعاوى القضاء الكامل هو قرار سابق حيث يستفز المتقاضي الادارة مقدما اليها طلب لاصلاح الأضرار والجواب المتضمن موافقتها من الطلب السابق الذي يتدد به موضوع الدعوى وقد يكون هذا القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الادارة أما في دعوى الالغاء

---

(1) ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، دار النشر، التوزيع ، القاهرة، 2004، ص156.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المرجع نفسه،صفحة305

(3) علاق عبد الوهاب،الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص127.

فالقرار موجود أصلا لأن الأمر يتعلق بالطعن في قرار قد مس مركز قـــانوني للطـــاعن ومن ثمة فشرط القرار المطعون فيه متوافر ولاحاجة للطاعن للقيام بتظلم ثان[1].

5-من حيث المصلحة:

يكون رافع الدعوى في دعاوى القضاء الكامل صاحب حق، بينما في دعاء الالغـــاء يكفي أن يكون صاحب مصلحة[2]. فدعوى الالغاء تتميز بطبعهـــا الموضـــوعي وكـــذلك المصلحة[3]،التي تحميها يجب أن تكون بنفس القدر، يعني قبول وجود مصـــلحة بصـــفة موضوعية مماثلة و السماح لكل من يخصه القرار الاداري بالطعن فيـــه بالالغـــاء أمـــا دعاوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي فإن تقدير المصلحة يمون المتضرر ويقع على المدعي تبرير المساس بحق ذاته له[4].

كما أن دعاوى القضاء الكامل لا تقتل المصلحة المحتملة أو المستقبلية انمـــا تشـــترط المصلحة الحالية غير أنه وفي كلا الدعوتين يشترط في المصلحة المطالـــب لحمايتهـــا أن تكون شرعية وغير مخالفة للنظام،والأداب[5].

المبحث الثاني:سلطة القتضي الاداري في ابطال القرار وآثاره

المطلب الأول:سلطة القاضي الادارة للفصل في دعوى الابطال

الفرع الأول:سلطة القاضي في دعوى الالغاء

أولا:الاختصاص بفحص الشروط الشكلية الواجب توافرها لرفع وقبول دعوى الالغاء:

حتى تقبل الدعوى الادارية عامة ودعوى الالغاء خاصة، لابد على القاضـــي الاداري المختص التحقق من وجود الشروط الشكلية الواجب توافرها للنظر في القرارات الادارية غير المشروعة وتتخلص في:

---

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع نفسه، ص 305.

(2) مسعود شيعوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007،ص289.

(3) علاق عبد الوهاب،المرجع نفسه،ص126.

(4) خلوفي رشيد، شروط قبزل الدعوى الادارية،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،2006.ص267.

(5) خلوفي رشيد ،شرط قبول الدعوى الإدارية، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية ،2006،صفحة267.

1-الاختصاص بالتثبيت من الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى:

يحدد القانون الشروط المتعلقة برافع الدعوى[1]، حيث يضع قانون الاجراءات المدنية والادارية قاعدة عامة وفقا المادة 13 منه بمقتضاها لايجوز لأي شخص أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائز الصفة،وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك، وهذه الشروط يجب توافرها في أي دعوى أو طعن مرفوع أمام القضاء والذي باءمكانه أن يكشف تلقائيا عن عدم وجود الصفة الأهلية،المصلحة.

أولا:الاهلية:

يقصد بأهلية التقاضي القدرة على مباشرة الدعوى، وهذا مانص عليه المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية حيث أنه لايجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء مالم يكن حائز الصفة و أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك وعادة ما يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من حيث الأهلية.

1-**الشخص الطبيعي:** طبقا للمادة 40 من القانون المدني فإنه لايكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية الا من بلغ سن الرشد وهو تسع عشرة(19) سنة كاملة، وكان متكتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد (42،43،44)، فالمادة 42 نص على :" لما يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه ". والمادة 43 من نفس القانون نصت على مايلي:"كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد..... يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"

اذن فالأشخاص الذين هم تحت سن (19) سنة كاملة لا يحق لهم ممارسة حقوقهم المدنية واتي منها حق التقاضي لنقص أهليتهم، وهم بذلك يخضعون حسب الأحوال للولاية الوصاية القوامة أو ذلك بالرجوع الى أحكام قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في 4 ماي 2005 بالمواد (من 81 الى 125).

---

[1] رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الادارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة والقضاء الكامل) ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998،ص....

وعليه يحب أن يتولى الطعن بالالغاء الولي أو الوضي بالنسبة للقاصر، أو المقدم بالنسبة للمحجور عليه.

2-الشخص الاعتباري: عرفت المادة 49 من القانون المدني الشخص الاعتباري كما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي :الدولة، الولاية، البلدية المؤسسات ، الوقف ، كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال بمنحها القانون شخصية قانونية".

ومن أهم الأثار المترتبة على انشاء الأشخاص الاعتبارية التمتع بذمة مالية،موطن ونائب يعبر عن ارداتها ولها حق التقاضي، كما تصبح لها أهلية في الحدود التي يعينها عقد أنسائها أو التي يقررها القانون[1]. وفي هذا السياق ترفع الدعوى من متمثل الشخص المعنوي فالوزير المختص بالنسبة للدولة،والوالي بالنسبة للولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية وهكذا[2].

ثانيا: الصفة:

بعض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بالمصلحة الا أن الاتجاه السائد قفها وقضاء يذهي الى دمج مدلول الصفة في شرط المصلحة في دعوى الالغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى[3] فالصفة في التقاضي تعتبر جزء من المصلحة، ويكون صاحب الصفة هو صاحب المصلحة ذاتها[4]، فالصفة هي أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق أو عن طريق نائب عنه أو وكيله، ولا تقبل الدعوى الا اذا المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه وفي هذا السياق قرر مجلس الدولة مايلي:

---

(1) أنظر المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ستمبر سنة 1957 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون ،رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

(2) محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)،المرجع السابق ،صفحة 125.

(3) حسين مصطفى حسين،القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993،ص03.

(4) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، المرجع السابق،ص78.

"تستفيد فئة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء من امتيازات استثنائية طبقا للقانون الذي يخول لهم بهذه الصفة الحق في الجمع بين ممارسة وظيفة عمومية والاستفادة بأرض فلاحية[1].

ثالثا: المصلحة:

ان المصلحة مناط أي دعوى سواء كانت دعوى عادية أو ادارية والهدف من اشتراطها في الدعوى هو تفادي تلك الدعاوى التي لا تعود بالفائدة على رافعيها ومن شأنها أن تعرقل سير العدالة، وهي أن يكون الطاعن سواء كان فردا أم هيئة في مركز قانوني بالنسبة للقرار الاداري المطلوب بالغاؤه.

ومن هذا المنطق فالمصلحة هي الفائدة التي يجنبها محرك الدعوى الادارية بالالغاء من وراء مباشرة دعواه، وللمصلحة عدة خصائص:

1-المصلحة الشخصية والمباشرة لرافع الدعوى.

2-المصلحة الشخصية القائمة أو المحتملة.

3-المصلحة المادية و الأدبية.

2-الاختصاص بالتثبيت من شرط وجود محل الطعن بالالغاء:

قد تبلغ عدم مشروعية القرار الاداري حدا من الجسامة حيث يفقد القرار كل مقومات وعناصر القرار الاداري ممايجعله منعدما لا يرتب أي أثر قانوني للمخاطبين به أو تأخذ حكم القرار المنعدم القرارات الادارية المنبه على غش أو تزوير مثل القرار الصادر عن موظف بترقية بعض الموظفين وهو لا يملك سلطة اصدار القرارات الادارية أصلا[2]"

وطبقا للمادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يجب أن ينصب الطن بالالغاء أمام الغرفة الادارية بالمجلس القضائي على قرار صادر عن احدى الادارات المحلية (الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري).

---

[1] محمد الصغير بعلي ، القضاء الاداري (دعوى الالغاء)، المرجع السابقنص125.

[2] محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الادتارية ، المرجع السابق،ص75.

انطلاقا من هذا التعريف فاءن القرار الاداري يتميز بالخصائص التالية:

1-القرار الاداري تصرف قانوني.

2-القرار الاداري عمل انفرادي (صادر بالارادة المنفردة)

3-القرار الاداري صادر عن مرفق عام

4-القرار الاداري تنفيذي.

3-الاختصاص بالتثبيت من وجود شرط التظلم الاداري المسبق:

اضافة الى الشوط السابق ذكرها لقبول دعوى الالغاء الادارية تنص المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية على مايلي:" لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الاداري التدرجي أمام السلطة الادارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار الاداري فاءن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه"

ويعتبر التظلم الاداري من مخلفات نظام الادارة القاضية (الوزير القاضي) الذي عرفه القضاء الفرنسي، وبهذا الصدد سنتناول تعريف التظلم الاداري، وأنواعه وشروطه.

1-تعريف التظلم الاداري المسبق:

يقصد بالتظلم الاداري المسبق أنه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه لتصحيح وضعيته وتمينه من الحصول على قرار اداري مطابق للقانون أمان الجهة الادارية[1].

شكل احتجاج أو شكوى يلتمس فيها التراجع عن التصرف القانوني الصادر أو اصلاح الاضرار أو التعويض عنها اذا كان التصرف ذو طابع مادي[2]. ويعد التظلم الاداري المسبق عملا اداريا بوجه مبدئيا ضد عمل قانوني أو مادي قامت به الادارة قبل للجوء الى السلطة القضائية المختصة[3].

---

[1] خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى القضائية،مرجع سابق ،ص100.

[2] مسعود يشهوب المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، ج2،ص 291.

[3] عمار عوابدي ،النظرية العامةللمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،نظرية الدعوى الإدارية ،المرجع السابق ، صفحة 366.

فهو ذو طابع اداري محض بوجه للادارة للتولي دراسته غالبا ماتكون هـذه الدراسـة دون اجراءات محددة وبدون منافسة حضورية.

2-القرار السابق:

تنص المادة 169 مكرر فقر 1 من قانون الاجراءات الادارية والمدنية على أنـه " لا يجوز رفع الدعوى الى مجلس القضائي من أحد الأفراد الا بتطبيق الطعن في قرار اداري " ويقصد بذلك أن المتقاضي الاداري مقدما الها طلبا لاصلاح الأضرار (تظلم).

-والجواب المتضمن موقفها من الطلب هو القرار السابق الـذي بـه يتحـدد موضـوع الدعوى[1].

-هو عبارة عن عمل انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه أحراث أثر تحقيق لا لمصلحة عام[2].

3-الميعاد:

لدراسة شرط الميعاد أهمية بالغة فبالنسبة للمتقاضي يمكنهم من تحديد موقف قـانوني تجاه العمل الاداري المرغوب بالطعن فيه،ومن ثمة بمعرفة حظوظهم في الحصول علـى حقهم، ومن جهة ثانية. فاعن حمايته الصالح العام يستوجب استقرار الأوضاع الادارية اذ يجب أن يتم مناقشة أعمال الادارة في مدة معينة[3].

4-التسوية القضائية:

بعد فشل التسوية القضائية يطرح النزاع أمام القضاء ولكي ينظر القاضـي فـي هـذا النزاع وجب أن تتوفر فيه بالاضافة للشروط السابقة شروط جديدة وهي شـروط قبـول الدعوى أمام القضاء وبعد ذلك يقوم القاضي ينظر الدعوى والفصل أو البث في الدعوى.

4-الاختصاص بالتثبيت من شرطي ميعاد رفع الدعوى واجراءات تقديم العريضة:

---

(1) سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري،(قضاء الالغاء)،الكتاب الأول، دار الفكر العربي،القاهرة،1986،صفحة950.

يخضع التقاضي أمام القضاء الاداري المختص لاجراءات تتجسد عن طريق شـــروط محددة لا يصح العمل الا في اطارها، فبلاضافة الى الشروط السابقة .

أولا:الاختصاص بالتثبيت من ميعاد رفع الدعوى الادارية بالالغاء:

تتحدد دعوى الالغاء أمام القضاء الاداري بالاستناد الى مجموعـــة مـــن النصـــوص القانونية التي أقرت مواعيد التبليغ والنشر.1

-حساب الميعاد بالتبليغ:

يتم العلم بالقرار الاداري بواسطة وسيلة التبليغ الشخصي للضخص المعني، ويشترط في التبليخ بالقرار الاداري أن يكون هذا القرار حاملا لكل عناصـــر ومقومـــات القـــرار الاداري[1].

ويبدأ حساب الميعاد حسب القانون الجزائري من تاريخ على المعنين بـــالقرار الـــذي يخاطبهم[2] فقد نظم المشروع عملية التبليغ بالقرارات الادارية القرديـــة بالمرســـوم رقـــم المنظم 131/88 بين الادارة والمواطن والتبليغ عدة طرق نذكر منها طريقـــة المراســـلة مضمونة الوصول ، أو بواسطة الدرك الوطني أو بواسطة البرقية، وعن طريق الشرطة، الى غير ذلك من وسائل التبليغ.

2-حساب الميعاد بالنشر:

ترتبط عملية النشر بالقرارات الادارية التنظيمية التي يشترط نشرها في احدى وسائل النشر مثل الجريدة الرسمية التابعة للوزارات أو لوحـــات النشـــر فـــي مقـــر البلـــديات والولايات، وعلى لعموم يبدأ حساب الميعاد في رفع دعوى الالغاء بالاستناد الـــى وســـيلة

---

(1) عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري(نظرية الدعوى الادارية)، المرجع السابق،ص391.

(2) عمر لوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائرن (أطروحة دكتور دولة في القانون) جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق ،2011/07/13،ص109.

النشر[1]. وتعتبر عملية نشر القرارات الادارية وسيلة لتحديد نقطة بداية قبول رفع دعوى الالغاء[2].

3-حساب الميعاد في حالة سكوت الادارة وعدم الرد على التظلم:

يتعلق هذا العنصر بحالات سكوت الادارة المتظلم أمامها عن الرد على التظلمات التي ترفع اليها ضد القرارات الادارية غير المشروعة قصد مراجعتها حيث تشترط المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أن يرفع التظلم الاداري خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الاداري المطعون فيه اذ كان فرديا أو نشره اذا كان تنظيما[3].

4-حساب الميعاد بتطبيق نظرية العلم اليقين:

وفحوى هذه النظرية أن العلم بالقرارات الادارية يتحقق بالنسبة للمخاطبين بالقرار الاداري اذا تحققت وقائع وشواهد تؤدي الى علمهم بالقرار الاداري علما يقينا نافيا لأي جهالة[4] ومثال ذلك قرار التعين في الوظيفة العامة. حيث يعتبر محضر التنصيب دليلا شاهدا على العلم اليقين بقرار التوظيف.

ثانيا:الاختصاص بالتثبيت من احترام اجراءات تقديم عريضة الدعوى:

وفقا للمادة 816 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فاعن القانون يشترط التقيد والالتزام باءجراءات أمام الجهات القضائية ، وهذا الاجراءات حددتها المادة 15 من القانون الاجراءات المدنية والادارية، وبالتالي يتعين على القاضي الاداري التأكد من صحة وجودها في عريضة افتتاح الدعوى وهذه البيانات هي على النحو التالي:

1-تحديد الجهة القضائية المختصة

---

(1) المادة 08 من المرسوم 8-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الادارة والمواطن.

(2) عمار عوابدي ن النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري(نظرية الدعوى الادارية)، المرجع السابق، ص 392.

(3) مادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

(4) سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)،الكتاب الأول ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،1986،صفحة950.

2-كتابة العريضة

3-وجوب تضمنها لأطراف النزاع

4-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

ثالثا:الاختصاص بالتثبيت من عدم وجود الدعوى الموازية:

تعد دعوى الالغاء في القضاء المقارن طريقة استثنائية يلجأ اليها اذا لـــم يكـــن هنـــاك طريق آخر يحقق نفس النتيجة،أي اذا كان الطاعن لا يملك امكانية الطعن بالتعويض أمام القضاء الاداري أو يرفع دعوى أمام القضاء العادي.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على حكم القاضي للابطال القضائي:

يعد الحكم القضائي عمل اجرائي يهدف الى حماية الحقوق وتقرير المراكن القانونيـــة، فيجب أن يشمل بيانات وأركان وشروط وأن يسبب تسببا قانونيا، فمخالفة نظامه القـــانوني يجعله معيب ولا يرتب أية آثار قانونية، ممايؤدي الى نقضه وابطاله عن طريق الطعـــن اما بالطرق العادية أو غير العادية، وذلك في الأجال المحددة قانونيا، يشرط أن تتوفر في المتمسك به مصلحة وصفة، وألا يكون هو المتسبب في حصوله أو قبل به.

عند فوات مواعيد الطعن في الحكم القضائي الباطل أو استفاد جميـــع طـــرق الطعـــن يتحول الى حكم صحيح يكتسي حجية الشيء المقضي فيه، ومرتبا لكافة آثـــاره القانونيـــة ويصبح سندا تنفيذيا.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في دعوى القضاء الكامل

يمكن للقاضي الاداري في اطار دعوى القضاء الكامل استبدال القرارات الادارية التي تسببت في حدوث الضرر للطاعن، باعتبارها مـــن الـــدعاوى الشخصـــية حيـــث يحكـــم للمتضرر بالتعويض المناسب لما تسبب فيه الادارة من ضرر له، كما يحـــق لـــه تحديـــد الطريقة التي يتم بها الوفاء مراعيا في ذلك ظروف المضرور و مصلحته.

فيتخذ الحكم بالتعويض شكل مبلغ مالي يأمر القاضي بدفعة للمضرور دفعة واحدة أو على أقساط، أوعلى شكل ايراد مرتب مدى الحياة.

كما للقاضي أن يحتفظ للمضرور يحق المطالبة خلال مدة معينة باءعادة النظر في تقدير التعويض وهذا في حالة ما اذا كان الضرر غير ثابت أي متغير والذي لا يستطيع فيه القاضي تحديد قيمة التعويض النهائي.

وفي الاخير نخلص الى أنه رغم اتساع سلطات القاضي الاداري في اطار دعوى القضاء الكامل، الا أنه يبقى في نطاق ممارسته للوظيفة القضائية، ولايعني بأي حال من الأحوال أنه يمارس عملا اداريا، اذ يبقى مختلف عنه من حيث الطبيعة والآثار وهذا هو الطابع الذي تتميز به دعوى القضاء الكامل، كما أنه لا يمكن للقاضي في هذه الدعوى توجيه الأوامر الى للادارة عكس دور القاضي في التعويض المدني أين يمكنه القانون من توجيه الأوامر لكلا طرفي النزاع.

ملخص الفصل الثاني

تطرق الفصل الثاني إلى التعريف بدعاوى دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل تعد دعوى الإلغاء دعوى موضوعية أوعينية تقوم على مخاصمة القرار الإداي غير المشروع ،وهي موجهة ضد قرار إداري ،ويتعين لقبولها أن يكون القرار قائما ومنتجا لأثاره عند اقامة الدعوى فهي تعتبر بمثابة مخاصمة للقرار الإداري ذاته ولا تخاصم فيها جهة الإدارة ،بمعنى أن الطعن فيها يكون محله القرار الإداري وليس السلطة الإدارية التي أصدرته.

أما دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية موضوعها حق شخصي لرافع الدعوى ، ناشئ عن مركز قانوني فردي يكون المدعي فيها يطالب الحكم له بتعويض في مقابل إصابه بضرر نتيجة لأعمال الإدارة و لذلك يجب في رافع دعوى التعويض أن يكون صاحب حق .

و القاضي في دعوى القضاء الكامل يتمتع بسلطات واسعة فالأمر لا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه إذا خالفا مبدأ المشروعية ، بل يتجاوز ذلك إلى تعديل القرار المطعون فيه ،أو إصلاحه أو احلال آخر محله ،أو الحكم بتعويض المالي.فدعوى

التعويض هي دعوى تعوض عن الضررالذي يسببه القرار الإداري دون ان تلغي القرار الإداري .

وتطرق أيضا إلى سلطة القاضي إلغاء القرارالإداري .

فالقاضي له سلطة مطلقة وواسعة على إلغاء القرار الإداري ليس فقط على أطراف دعوى الإلغاء ولكن أيضا على الأشخاص الأخرين و كل من له مصلحة ،حتى لو لم يكن متقاضيا ،يمكنه أن يصر على الحكم بإلغاء القرار الإداري لأنه عند إلغاء قرار إداري بسبب مخالفة القانون يعتبر باطلا لجميع أفراد ،وكأن القرار لم يصدر أصلا ،لأن دعوى إلغاء هي دعوى قضائية واقعية ، تتعارض مع القرار الإداري نفسه وليس من "السلطة الإدارية"و الغرض منه ليس الخلاف مع الإدارة .

خاتمة

في ختام موضوع بحثنا هذا والذي نتناول فيه الإلغاء القضائي للقرار الإداري، وكخاتمة لهذا الموضوع نقول بأن قوة الدولة وصلابتها لا تكمن في مدى قوة ونجاعة ترسانتها الحربية فحسب بل في قوة إدارتها العامة وحسن تنظيمها .

مما يعني بأن الإدارة تملك إمتيازات السلطة العامة ومن أهم مظاهر هذه الإمتيازات ،إقدام الإدارة على استخدام سلطتها في أن تفرض بإرادتها المنفردة قرارات ترتب لها حقوق و إلتزامات في مواجهة الغير. وهذا دون الحصول على موافقتهم لكن كل هذا يجب أن يتم دون الخروج عن نظمها يحدده القانون وعدم إستعمال هذه الإمتيازات (إمتيازات السلطة العامة) من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة وحتى لا يكون القرار نقمة على الأفراد و أدات تعسفية في يد الإدارة لمواجهة الغير بها ،ويعتبر الغرض من إلغاء القرار الإداري الصادر عن الدائرة الإدارية،فسلطة القاضي الإداري فيها تنحصر في شرعية قرار المراجعة ومدى توافقه مع القواعد القانونية وفي حال وجود الظروف التالية يلغى القرار الإداري و إنه ينهك سيادة القانون الصحيحة ولذلك لا تتجاوز سلطة القاضي إبطال القرار غير القانوني ، ولايمكن للقاضي الإداري أن يحل محل وكالة الإدارة وتحديد نطاق الوضع القانوني المستأنف ولا يمكنه سحب أو تعديل قرار وكالة الإدارة أو إتخاذ قرار آخر ليحل محل وكالة الإدارة وحكم إبطال القرار الإداري له سلطة مطلقة على الجميع،أي ليس فقط أطراف دعوى الإبطال ولكن أيضا غلى الأشخاص الأخرين كل من له مصلحة حتى لو لم يكن متقاضيا يمكنه أن يصر على الحكم بإلغاء القرار الإداري ،لأنه عند إلغاء قرار إداري حسب مخالفة القانون يعتبر باطلا لجميع الأفراد .فاللقاضي دور هام في هذه الدعاوى تتمثل في رقابته للمشروعية الخارجية و الداخلية للقرار الإداري دعوى التعويض هي دعوى تعوض عن الضرر الذي يسببه القرار الإداري دون ان تلغى القرار الاداري.

At the conclusion of this topic of our research, in which we address

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

سورة يس الأية 57

ثانيا: القوانين.

-1-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 21 الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 ابريل سنة 2008.

-2-الأمر 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم {ملغى}.

-3-قرار الغرفة الإدارية ،المحكمة العليا ،بتاريخ 1984/01/07،قضية بضد وزير المالية ، المحلية قضائية ،العدد1995/2.

-4-قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ،رقم 02871 بتاريخ 2001/11/12،مجلة الدولة ا،

العدد1,2002.

-5-قرار مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،رقم 97434 بتاريخ2000/02/14 مديرية الأشغال العمومية ،مجلة مجلس الدولة ،العدد1.

-6-قرار المحكمة الإدارية ،الغرفة الإدارية ،رقم 97434،بتاريخ 1992/11/22.

-7-القانون 23/90 المؤرخ في2008/02/25،متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المؤرخة في 08 جوان 1966.

-8-الأمر رقم 77/69،المؤرخ في 18 سبتمبر1969،المعدل و المتمم بـــالأمر 154/66 متضمن قانون الإجراءات المدنية ،الجريدة الرسمية العـــدد 82،المؤرخـــة فـــي ســـبتمبر 1969.

-9-قرار رقم 128944،بتاريخ 1998/06/08،مجلة مجلس الدولة ،العدد الأول ،ســـنة 2002.

-10-قرار رقم 10847 بتاريخ 2004/06/15،مجلة مجلس الدولة ،العدد الخاص،ســـنة 2004.

-10-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر ســـنة 1957 و المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ثالثا: الكتب.

-1-ابن منظور،لسان العرب،الجزء5 ،القاهرة ،بلا دار النشر ،1982.

-2-أحمد محيو ،المنازعات الإدارية ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1992.

-3-ابوبكر أحمد عثمان النعيمي،حدود سلطات القضاء الإداري دعـــوى الإلغاء،دراســـة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة،مصر 2013.

-4-جورجي شفيق ساري،قواعد و أحكام القضاء الإداري، الطبعة5،دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة،2002-2003.

-5-جازية صاش ،قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في التظـــام القضـــائي الجزائري،جامعة الجزائر،1993-1994.

-6-حســـين مصـــطفى حســـين ،القضـــاء الإداري، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة ،الجزائر،1993.

-7-حسين طاهري ،شـــرح وجيـــز للإجـــراءات المتبعـــة فـــي المـــواد الإداريـــة،دار الخلدونية،الجزائر،2005.

-8-رشيد خلوفي ،شروط قبول الدعوى الإدارية،الطبعة 2،ديوان المطبوعات الجامعية،2006.

-9-سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري،{قضاء الإلغاء ،الكتاب الأول، دار الفكر العربي،القاهرة ،1986.

-10-عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية،في النظام القضائي الجزائري،{نظرية الدعوى الإدارية}،الجزء2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1982.

-11-عمار عوابدي ،القانون الاداري ،المؤسسة الوطنية للكتاب ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

-12-د/عصام نعمة اسماعيل الطبيعة القانونية للقرار الإداري ،منشورات الحلبي ،الحقوقية.

-13-عبد السلام نورالدين ،اثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في الدولة القانون،مجلة دراسات قانونية مركز البصرة البحوث و الإمتيازات والخدمات ،الجزائر.

-14-عمار بوضياف،دعور الغاء في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،النشر والتوزيع ،الطبعة1،الجزائر ،2009 .

-15-عبد الله طلة ،الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ،القضاء الإداري ،الطبعة الجديدة ،سوريا،1976.

عبد العزيز عبد النعم خليفة،أوجه الطعن إلغاء القرار الإداري،دار النشر والفكر الجامعي،الإسكندرية2004.

-16-عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الانحراف بالسلطة كسبب للالغاء القرار الإداري ،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر 2009.

-17-عبد العزيز عبد النعم خليفة،الأسس العامة للعقود الإدارية ،نشأة المعرفة للنشر،الإسكندرية ،مصر،2004.

-18-علاق عبد الوهاب ،الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2004.

-19-عمر بوجادي ،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر{أطروحة دكتوراه دولة القانون}،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،كلية الحقوق 2011/07/13.

-20-محمد فؤاد عبد الباسط ،القرار الإداري ،الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

-21-محمد فؤاد مهنا ،القانون الإداري العربي،ط2،دار المعارف ،الإسكندرية.

-22-محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ،دعوى الإلغاء،دار العلوم،الجزائر،2007.

-23-محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية.

-24-محمد رفعت عبد الوهاب ،القضاء الإداري،الكتاب الثاني،قضاء الإ"لغاء والإبطال{قضاء التعويض} الطبعة1،بيروت لبنان،2005.

-25-محمد محمد عبد اللطيف،قانون القضاء الإداري،الكتاب الثاني،دعوى الإلغاء،دار النهضة الأوربية،مصر 2002.

-26-مزيان كريمة،دور القضاء الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه ،مذكرة ماجيستر جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر.

-26-مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء 1.

-27-مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء2،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،ز2006.

-28-محفوظ لعشب ،المسؤولية في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1994.

-29-ماجد راغب الحلو،العقود الإدارية و التحكيم ،دار النشر،التوزيع،القاهرة.2004.

ملخص:

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا لدى المتقاضين، وهذا ما جعل المشرع يولي دعوى الإلغاء القرار الكبير من الاهتمام فخصها بالعديد من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 2008 فبراير 25 المؤرخ 08/09. ومن أجل معالجة الإشكال المطروح قمنا باقتران المنهج الوصفي بالمنهج التحليلي، والذي يعتبر المنهج الصحيح لدراسة موضوعنا الذي يتطلب تحليل المواد والقيام بوصف بعض العناصر الأساسية التي تعتبر نقاط ذات أهمية في الموضوع، وقد خلصت الدراسة إلى أن بأن قوة الدولة وصلابتها لا تكمن في مدى قوة ونجاعة ترسانتها الحربية فحسب بل في قوة إدارتها العامة وحسن تنظيمها مما يعني بأن الإدارة تملك إمتيازات السلطة العامة

الكلمات المفتاحية: الإلغاء القضائي، القرار الإداري، دعوى الإلغاء

Summary:

The procedure for annulment in Algeria is one of the most widespread and widely used administrative cases of litigants. This has led the legislature to pay considerable attention to the procedure for annulment. The Law on Civil Procedure of 1966 or the new Code of Civil and Administrative Procedure promulgated by Law 2008-February 25 of 09/08. In order to address the problem, we have coupled the descriptive approach with the analytical approach. which is the correct approach to the study of our topic, which requires the analysis of the articles and the description of some essential elements that are important points in the topic, The study concluded that the strength and strength of the State lay not only in the strength and effectiveness of its military arsenal but also in its public administration and good organization, which meant that the administration had the prerogatives of public authority.

Keywords: Judicial annulment, administrative decision, annulment action